

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون أعمال)

تحت إشراف الأستاذة:

د.خليفة أسماء

من إعداد الطالبتين:


• محبوبة موسي

• أسية بوملطة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
• أ. لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	رئيسا
• د. خليفة أسماء	أستاذة محاضر	مشرفا ومقررا
• د. مقيح وسيلة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله سبحانه وتعالى أسْمى آيات الحمد والشكر.

نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وسانديني علمياً ومعنوياً طوال مسيرتي الدراسية.

كما نتوجّه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة الدكتورة: " خليفي أسماء "، على تفضّلها بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدّمته لي من توجيهات قيّمة، وملاحظات علمية دقيقة، ونصائح سديدة كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث وإثرائه.

فقد كانت مثالا للأستاذة المتميّزة علماً وأخلاقاً، ولم تبخل علينا بوقتها وجهدها، فجزاها الله عنّا خير الجزاء، وبارك في علمها وعملها.

كما نتقدّم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وكافة أساتذتنا الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم طيلة سنوات الدراسة، وإلى كلّ من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع إضافة نافعة، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

إهداء

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، روح أبي الطيبة رحمه الله وجعل مأواه الفردوس الأعلى.

• إلى أُمي الغالية حفظها الله ورعاها.

• إلى ابني سندي أنس حفظه الله.

• إلى إخواتي وأخواتي وعائلاتهم.

• إلى عائلة "موسي"

محبوبة موسي

إهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل، إلى من كانت سند لي في مخاض هذا العمل وميلاده، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها، التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية.

إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الاجتهاد وحب الإطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره وسدده.


إلى زوجي الغالي سيف الدين الذي كان سنداً لي، أدامه الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم إلى عائلة "بوملطة" و "شتيوي" وإلى أصدقائي في العمل في المصلحة البيومترية في بلدية فلفة

أسية بومالطة

قائمة المختصرات باللغة العربية

الرمز	المعنى
ج ر	جريدة رسمية.
ج	جزء
د س ن	دون سنة نشر.
د.ت	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
ع	عدد
فا	فقرة.
ق.م. ج	القانون المدني الجزائري
د ن	دار النشر
م.ن	مكان النشر



مقدمة

مقدمة

نظرية الالتزام هي العمود الفقري في القانون المدني كما قال العلامة السنهوري، والالتزام هو رابطة قانونية تلزم شخصا معيناً (المدين) بأداء معين لصالح شخص آخر (الدائن)، سواء أكان الأداء إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وينتج عن الالتزام آثار قانونية متعددة أبرزها حق الدائن في طلب تنفيذ الالتزام، ووجوب التزام المدين بما التزم به، ولا ينشأ الالتزام ليدوم، وإنما الغاية الأساسية من نشوء الرابطة الإلزامية تتجسد في تنفيذها، حيث تتحقق بصفة طبيعية ومألوفة متى تحقق الوفاء، إذ ينقضي الالتزام بانقضاء ما التزم به المدين تجاه الدائن، وبالتالي تزول أي حقوق للدائن في المطالبة بالتنفيذ، غير أن التشريع المدني أقر سبلاً أخرى تبرأ بها ذمة المدين دون أن يوفي بالالتزام الملقى على عاتقه، وذلك بهدف استقرار المعاملات ومراعاة لتغير الظروف التي قد تحول دون التنفيذ، وبالتالي ينقضي الالتزام وتزول آثاره القانونية رغم أن الدائن لم يحصل على الأداء الذي كان مستحقاً له.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج حالات استثنائية تنقضي بها الرابطة القانونية رغم عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً فعلياً، ويسلط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على الطرفين، مع بيان كيف يحمي المشرع حقوق الدائن والمدين ضمن إطار قانوني محدد.

وقد جاء اختيارنا لموضوع "انقضاء الالتزام دون الوفاء به" بناءً على دوافع ذاتية تمثلت في الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة النظرية العامة للالتزام، وتحديد الشق المتعلق بكيفيات انحلال الروابط الالتزامية، والسعي لتكوين ملكة قانونية رصينة تسمح باستيعاب مفهوم براءة الذمة خارج الإطار التقليدي للوفاء. إلى جانب دوافع موضوعية فرضتها كثرة النزاعات العملية المطروحة أمام الجهات القضائية المدنية، فضلاً عن الدقة والتشعب اللذين يميزان الأحكام القانونية المنظمة لكل من الإبراء، استحالة التنفيذ، والتقادم المسقط، مما يستوجب تحليلاً دقيقاً.

ورغم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، والتي تركزت أساساً في التشعب الكبير لمسائل نظرية الالتزام والتداخل بين طرق انقضائه - مما تطلب جهداً مضاعفاً في تفكيك النصوص وضبط المصطلحات لتفادي أي خلط مفاهيمي بين آليات براءة الذمة المختلفة - إلا أننا سعينا للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية المحورية التالية: **كيف ينقضي الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية: **ماهي الأحكام القانونية المنظمة لانقضاء الالتزام عن طريق الإبراء واستحالة التنفيذ؟ وما هو النظام القانوني للتقادم المسقط، وكيف يمارس دوره في إنهاء الرابطة الالتزامية؟ وما هي الآثار القانونية التي ترتبها هذه الطرق الاستثنائية على طرفي العلاقة الالتزامية؟**

وبناءً على ذلك، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ حيث نتناول في الفصل الأول انقضاء الالتزام عن طريق الإبراء واستحالة التنفيذ من خلال مبحثين: **خُصص المبحث الأول للإبراء (ماهيته، شروطه، وآثاره)، بينما يعالج المبحث الثاني استحالة التنفيذ (ماهيتها، شروطها، وآثارها).** أما الفصل الثاني، فحُصص لدراسة التقادم المسقط كطريق لانقضاء الالتزام، ومقسّم بدوره إلى مبحثين: **يتناول الأول ماهية التقادم المسقط من حيث المقصود به، أنواعه، أساسه القانوني ومدته، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى سريان التقادم المسقط والآثار القانونية المترتبة عليه.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا باستعراض وتفكيك النصوص القانونية المدنية المنظمة لطرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به، بغية فهم مضامينها وتبيان شروط وآثار كل طريق من هذه الطرق بدقة وتفصيل.

الفصل الأول:

الإبراء واستحالة التنفيذ كطريق لانقضاء

الالتزام دون الوفاء به

الفصل الأول: الإبراء واستحالة التنفيذ كطريق لانقضاء الالتزام دون الوفاء به

ينقضي الالتزام في القانون المدني بطرق أخرى غير تنفيذه المباشر (الوفاء)، بناءً على نصوص تشريعية أو قواعد استقر عليها الفقه والقضاء، بهدف التوازن بين حقوق الدائن واستقرار المعاملات. ومن أبرز هذه الطرق: الإبراء واستحالة التنفيذ.

فالإبراء تصرف قانوني يُعبر فيه الدائن عن إرادته في التنازل عن حقه صراحةً أو ضمناً دون مقابل، لتصفية العلاقة بين الطرفين¹، أما استحالة التنفيذ، فهي واقعة مادية أو قانونية خارجة عن إرادة المدين، تجعل الوفاء مستحيلًا، لينقضي بها الالتزام بقوة القانون.

ولتفصيل ذلك، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ نخصص (المبحث الأول) لانقضاء الالتزام بالإبراء، ونعالج في (المبحث الثاني) انقضاءه بسبب استحالة التنفيذ، لنبيّن الأساس القانوني والآثار المترتبة على كليهما.

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (أحكام عامة)، طبعة جديدة، دار الهدى، دم، د.س، ص: 377.

المبحث الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق الإبراء

تبرأ ذمة المدين في نظام الإبراء استناداً إلى إرادة الدائن الحرة في التنازل عن حقه، مما يؤدي إلى إنهاء الرابطة القانونية بينهما بصفة نهائية¹.

ويختلف هذا الطريق عن الوفاء الطبيعي بالالتزام، إذ يكفي المشرع هنا بصدور إرادة الدائن لإسقاط الدين، دون اشتراط أي تنفيذ فعلي للأداء من جانب المدين.

ولتبسيط دراسة هذا الموضوع، قسّمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نحدد في (المطلب الأول) ماهية الإبراء وخصائصه، ونبيّن في (المطلب الثاني) شروطه القانونية، لنخصص (المطلب الثالث) لتوضيح الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: ماهية الإبراء وخصائصه.

يبرئ الدائن ذمة مدينه بتنازله عن حقه إرادياً، لتتقضي بذلك الرابطة القانونية بينهما بصفة نهائية دون الحاجة إلى تنفيذ الالتزام. ويعكس هذا التصرف سلطة الدائن وحرية في التصرف بحقوقه وإنهائها.

ولتفصيل ذلك، قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ نحدد في (الفرع الأول) المقصود بمصطلح الإبراء، ونعالج في (الفرع الثاني) أبرز خصائصه القانونية.

الفرع الأول: تعريف الإبراء

يعد الإبراء من أهم أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ويستدعي تعريفه الوقوف على دلالاته من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم من الناحية الفقهية والقانونية، وذلك على النحو التالي:

¹ - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، س 2013، ص: 620.

أولاً - التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ - الإبراء لغة:

يستعمل لفظ الإبراء للدلالة على معان متعددة، منها الشفاء في قولهم " أبرأ المريض " أي شفاه الله، ومنها التخلص من الحق فيقال: " أبرأه من حق له عليه " أي أسقط عنه الحق، كما يستخدم للبراءة من العيب أو الذنب، أي الحكم بالبراءة، ويقال: " تبرأ من كذا " أي تخلص منه، كما تأتي " البراءة " بمعنى الاعذار والإخلاء من التبعة.¹

ب- الإبراء اصطلاحاً:

يقصد بالإبراء في الاصطلاح الفقهي إسقاط شخص ماله من قبل شخص آخر، بحيث يترتب عن ذلك انقضاء هذا الحق وبراءة ذمة المدين، كما لو كان لشخص دين في ذمة الآخر فقام الدائن بإبراءه، فينقضي الدين وتبرأ ذمة المدين، ما لم يرفض هذا الإبراء.² وفي الفقه الإسلامي، وخاصةً في المذهب الحنبلي، يتحقق الإبراء بكل لفظ يدل على معناه، كقول الدائن: " أسقطت الدين " أو " تركته " أو " صدقت به " ، ويترتب عن ذلك سقوط الحق وبراءة ذمة المدين، متى تم الإبراء على وجه صحيح.³

ثانياً-التعريف الفقهي والقانوني:

أ - الإبراء فقهيًا:

يعرف الإبراء فقهيًا بأنه تصرف قانوني صادر عن إرادة الدائن، يهدف إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في انقضاء الإلتزام، وهو في جوهره تنازل من الدائن عن حقه من دون مقابل.⁴

1 - السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، س 2007، ص: 119.

2 - عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (أثار الحق في القانون المدني)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2005، ص: 209.

3 - عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (أثار الحق في القانون المدني)، مرجع سابق، ص210.

4 - سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الإلتزام المدني، د.ط، مطابع اللواء الحديثة، الأردن، د.س.ن، ص: 378.

ويعرف الأستاذ السنهوري الإبراء بأنه نزول الدائن عن حقه قبل المدني دون مقابل، فهو تصرف تبرعي حتماً، وإذا استوفى الدائن عين حقه كان هذا وفاءً، وإذا استوفى مقابلاً في حقه كام هذا وفاءً بمقابل، وإذا تنازل عن حقه فلم يستوفه لا عيناً ولا بمقابل كان هذا إبراءً، والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد وهو الدائن ومتى صدر متوافراً شروطه انقضى به الدين وبرئت ذمة المدين.¹

كما يعتبر الإبراء في الفقه الغربي المدني أحد أعمال التبرع، رغم إختلافه عن الهبة من حيث الشكل، إذ لا يخضع لذات الشكليات، ومع ذلك فإنه يفترض قبول المدين لهذا التنازل، سواء كان المقبول صريحاً أو ضمناً.²

ب - الإبراء قانوناً:

يعد الإبراء في القانون تصرفاً قانونياً تبرعياً يصدر عن إرادة الدائن المنفردة، ويترتب عليه إنقضاء الإلتزام وبراءة ذمة المدين متى استوفى شروطه، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 305 من القانون المدني، حيث جاء فيها: "ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين".³ ويستفاد من هذا النص أن الإبراء يتم بإرادة الدائن وحده ولا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم المدين ولم يرفضه، فإذا اعترض المدين على الإبراء، أعتبر ذلك مانعاً من ترتيب آثاره القانونية، ويبقى الإلتزام قائماً.⁴

وقد نص القانون المدني المصري في المادة 371 منه "ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين...".

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج3 نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، س 1998، ص: 962.

2 - محمد حسين قاسم، مبادئ القانون (مدخل إلى القانون والالتزامات)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، س 2002، ص: 476.

3 - انظر المادة 305 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4- نظرية بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، س 2010-2011، ص: 16.

ومن الملاحظ أنه لا يمكن فرض إبراء على المدين بالرغم منه، ولذلك أجاز القانون المدني الجزائري، والقانون المدني المصري رد الإبراء من طرف هذا الأخير الذي يجب توافر أهلية التبرع لديه لرد الإبراء.¹

وبذلك يتضح أن الإبراء هو تصرف قانوني تبرعي يصدر من الدائن، يهدف إلى إسقاط حقه في مواجهة المدين، وينتج عنه إنقضاء الإلتزام وبراءة ذمة المدين متى توافرت شروطه القانونية.

الفرع الثاني: خصائص الإبراء

يتميز الإبراء بخصائص جوهرية تبرز طبيعته القانونية، حيث عيّد من التصرفات القانونية التي تستقل بأحكام خاصة، فلإبراء مميزات وهي أن يتم بإرادة منفردة من جانب الدائن، وأنه تصرف قانوني شرعي.² ويمكن إبراز هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً - الإبراء يتم بإرادة منفردة:

يتميز الإبراء بكونه تصرفاً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة للدائن فلا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يصل فيه إلى علم من وجه إليه و هو المدين، وبالتالي لا يشترط لقيامه إتفاق الدائن و المدين، وهو ما يكرس الطابع الانفرادي لهذا التصرف.³ غير أن المدين، إذا رأى في الإبراء مساساً بكرامته أو مصالحه أن يرفضه، ويترتب عن هذا الرفض إنعدام أثر الإبراء وبقاء الإلتزام قائماً في ذمته.⁴

1- المرجع نفسه، ص: 18.

2 - سمير عبد السيد تتاغو، أحكام الإلتزام والإثبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2005، ص: 430.

3- سمير عبد السيد تتاغو، أحكام الإلتزام والإثبات، المرجع السابق، ص: 430.

4 - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون (نظرية القانون - نظرية الحق - نظرية الإلتزام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2001، ص: 583.

ونظراً لكون الإبراء لا يمكن فرضه على المدين رغماً عنه، فقد أجاز القانون المدني الجزائري وكذا التشريعات المقارنة للمدين حق رده، ويعد هذا الرد تصرفاً قانونياً لاحقاً للإبراء، يرتب آثاراً قانونية، تتمثل في عدم إعمال الإبراء، كما يشترط في هذا الرد توافر الأهلية، بإعتباره تصرفاً مفقراً للمدين.¹

كما يمكن لدائني المدين الطعن في هذا التصرف عن طريق الدعوة البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف)، إذ اثبت أن المدين تصرف بسوء نية، ويقصد الإضرار بهم من خلال إنقاص الضمان العام، حيث تهدف هذه الدعوة إلى عدم نفاذ التصرف في مواجهتهم دون إبطاله. وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بأن الدعوى البوليصية، لا تؤدي إلى إبطال التصرف، وإنما تقتصر آثارها على عدم نفاذه في مواجهة الدائنين.²

ولما كان الإبراء تعبيراً عن إرادة موجهة إلى المدين، ترمي إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنقضاء الإلتزام فإنه لا يترتب هذا الأثر إلا متى وصل الإبراء إلى علم المدين بإعتبار أن العلم به شرط أساسي لترتيب آثاره القانونية.³

ثانياً - الإبراء من أعمال التبرع:

الإبراء يصدر من الدائن إختياراً دون مقابل، فهو تنازل عن حقه دون عوض، ومن ثم يكون الإبراء تصرفاً تبرعياً محضاً من جانب الدائن.⁴

1 - محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات (أحكام الإلتزام)، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2010، ص: 381.

2 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 459015، المؤرخ في 2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2009، ص: 147.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 968.

4 - عدنان طه الدوري، أحكام الإلتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، د.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، س 1995، ص: 213.

الإبراء من أعمال التبرع، وهو تصرف قانوني يصدر عن الدائن ويتنازل بموجبه عن حقه دون مقابل، ويترتب عليه خضوعه لأحكام التبرعات من حيث الشروط والآثار، وبناء على ذلك، يشترط لصحته توافر أهلية التبرع لدى الدائن، باعتبار أن الإبراء يتضمن تنازلاً عن حق مالي دون عوض، مما يستوجب أن يكون الدائن كامل الأهلية وقادراً على إدراء مثل هذا تصرف.¹

كما يترتب على اعتبار الإبراء من أعمال التبرع خضوعه لبعض الأعمال الخاصة، من بينها إمكانية الطعن فيه عن طريق الدعوى البوليصة، في حال تضمن التصرف إضراراً بدائني المدين، إضافة إلى إمكانية إخضاعه لذات الأحكام المطبقة على التبرعات في حال تصرف الدائن في مرض الموت، حيث يعامل معاملة الوصية بما يفرض عليه قيوداً قانونية خاصة بحماية لحقوق الورثة والدائنين.²

ومن أهم النتائج المترتبة على اعتبار الإبراء عملاً من أعمال التبرع أنه يكون صحيحاً، إلا إذا نصب على محل موجود وقائم وقت الإبراء، إذ لا يصح أن يقع الإبراء على دين غير موجود أو معدوم، لأن التبرع لا ينصب إلا على محل قابل للتنازل عنه، وهو ما يؤكد ضرورة وجود محل قائم، وقابل للإبراء منه حتى يكون التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.³

المطلب الثاني: شروط الإبراء .

تعد شروط الإبراء من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها إنتاج هذا التصرف القانوني لآثاره، إذ لا يكفي صدور إرادة الدائن بالتنازل عن حقه، بل يتعين أن يتم ذلك في إطار الضوابط التي يحددها القانون، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، بما يضمن صحة الإبراء ونفاذه في مواجهة المدين.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة "306" من القانون المدني أنه "تسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع

1- مصطفى جمال، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، س 2013، ص: 102.

2 - عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2010، ص: 288.

3 - عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 288.

على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان¹، وهو ما يفهم منه أ، الإبراء رغم طابعه الإداري، فإنه يخضع لجملة ممن الشروط التي تنظم صحته من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

وعليه يقتضي الأمر التمييز بين هذه الشروط، من خلال التطرق إليها في فرعين أساسيين، حيث خصصنا الفرع الأول لبحث شروط الإبراء من ناحية الشكل، بينما تناولنا في الفرع الثاني شروط الإبراء من ناحية الموضوع.

الفرع الأول: شروط الإبراء من ناحية الشكل.

يشترط لصحة الإبراء شروط إلى الموضوع لا إلى الشكل، فيقتضي الإبراء باعتباره تصرفا تبرعيا، توافر أهلية التصرف لدى الدائن، غير أنه لا يخضع من حيث انعقاده لأي شكل خاص، إذ يكفي لقيامه تلاقي الإرادة على التنازل على الحق، سواء ذلك في صورة مكتوبة أو شفوية، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا متى دلت عليه القرائن و الظروف المحيطة²، و قد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال نص المادة "306" من القانون المدني، التي تقضي بعد اشتراط شكل معين للإبراء، حتى ولتعلق الأمر بالالتزام لا ينشأ أو لا يثبت إلا بإتباع شكل خاص، سواء كان هذا الشكل مفروضا بحكم القانون أو متفقا عليه بين الأطراف

وبناء على ذلك، فإن الإبراء يعد تصرفا رضائيا لا شكليا، ينعقد بمجرد صدور إرادة الدائن بالتخلي عن حقه، دون الحاجة إلى افرغ هذه الإرادة في محرر رسمي أو إتباع شكل معين، ولا يتعاض ذلك مع طبيعته التبرعية، على أساس أن الإبراء يُصنف ضمن الهبات غير المباشرة³، والتي لا تستلزم الرسمية المفروضة في الهبات المباشرة ومن ثم يضل الإبراء صحيحا حتى ولو على التزام مصدره عقد شكلي، سواء كان الشكل مفروضا بحكم القانون أو متفقا عليه من المتعاقدين⁴.

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 964.

2 - عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الإلتزام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2004، ص: 108.

3 - يقصد بها: الهبة غير المباشرة، تمكين الغير من الحق دون مقابل، دون نقل مباشر للملكية.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 970.

فإذا كان الوعد بالهبة لا يكون ملزماً إلا إذا أفرغ في شكل رسمي، فإن الدائن، متى ثبت هذا الإلتزام يجوز له إبراء المدين منه دون التقيد بهذا الشكل، فالوعد إذا ليس ملزماً إلا إذا كتب في ورقة رسمية لكن يمكن الإبراء منه دون الحاجة إلى هذه الورقة، وكذلك الحكم ذاته على الإلتزامات الناشئة على عقود اشترط فيها المتعاقدان شكلاً معيناً، كاشتراط الرسمية في عقد البيع، إذ يمكن للبائع إبراء المدين (المشتري) من التزامه بدفع الثمن دون الحاجة إلى أن يكون الإبراء في ورقة رسمية.¹

غير أن هذا الحكم يختلف إذا تم الإبراء بطريق الوصية، إذ يتعين حينئذ مراعاة الشكل القانوني المقرر لها، كما يخضع لأحكامها من حيث الموضوع، فلا ينفذ إلا في حدود ثلث (3/1) التركة، ويجوز الرجوع فيه قبل الوفاة، كما يسقط إذا توفي الموصى لع قبل الوصي، أما إذا صدر الإبراء في مرض الموت، فإنه لا يشترط أن يكون في شكل وصية، غير أنه يخضع لأحكامها الموضوعية باعتباره تصرفاً تبرعياً مضافاً إلى ما بعد الموت، بغض النظر عن التسمية التي تعطى له.²

وأخيراً رغم عدم اشتراط شكل خاص للإبراء، فإن ذلك لا يمنع من أن المدين الذي تقع عليه إثبات هذا الدين، وتسري في ذلك القواعد العامة في الإثبات.³

الفرع الثاني: شروط الإبراء من ناحية الموضوع.

يخضع الإبراء من ناحية الموضوع لجملة من الشروط التي تضمن صحته وترتيب آثاره القانونية، وذلك باعتباره تصرفاً قانونياً يقوم على الإرادة المنفردة للدائن، نصت الفقرة الأولى من المادة 306 من القانون المدني الجزائري على خضوع الإبراء للأحكام الموضوعية المقررة

1 - المرجع نفسه، ص: 971.

2 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 19.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 971.

لتبرعات، مما يقتضي توافر إرادة سليمة، وصحيحة صادرة عن الدائن، وتفهم هذه الإرادة على أنها قد تكون صريحة أو ضمنية.

و يشترط كذلك أن يكون الدائن الذي يبرئ مدينه متمتعاً بأهلية التبرع ، على إعتبار أن الإبراء تصرف تبرعي محض ، وهو ما يستوجب بلوغه سن الرشد، و تمتعه بقواه العقلية و عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الحجر¹ ، و على هذا الأساس لا يجوز للقاصر أو المحجوز عيه إبراء المدين من الدين ، لعدم توافر أهلية التبرع لديه ، كما لا يجوز للولي أو الوصي مباشرة هذا التصرف نيابة عنهم ، لكون ولايتهم تقتصر على إدارة أموال من هم تحت رعايتهم ، دون أ، تمتد إلى التبرع بها ، مما يجعل الإبراء إصدار في هذه الحالة باطلا ، حتى ولو تم بإذن قضائي.²

ومن جهة أخرى، يتعين أن تكون إرادة الدائن خالية من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، وإلا كان الإبراء قابلاً للإبطال تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني، كما يشترط أن يكون الإبراء محل، يتمثل في الإلتزام الذب يراد إسقاطه، على أن يكون هذا المحل مشروعاً ، وغير مخالف للنظام العام.³

ويضاف إلى ذلك ضرورة وجود سبب مشروع للإبراء، يتمثل في الباعث الذي دفع الدائن إلى التنازل عن حقه، فإذا كان هذا السبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب، ترتب عن ذلك بطلان الإبراء.⁴

1 - تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة."

2 - لم يجز المشرع التبرع في أموال القصر والمحجور عليهم..

3 - انظر المادة 93 من القانون المدني الجزائري، المضافة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 - انظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً."

وبذلك يتبين أن الإبراء لا يقتصر على مجرد 'إعلان' رادة الدائن، بل يستلزم توافر شروط موضوعية دقيقة، تكفل سلامته القانونية وتضمن إنتاجه لآثاره في إنقضاء الالتزام دون الوفاء به.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإبراء.

سنتناول في هذا المطلب بيان الآثار المترتبة عن الإبراء كطريق من طرق إنقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: إنقضاء الالتزام

بما أن الإبراء سبب من أسباب إنقضاء الالتزام، فينقضي الدين بالإبراء كما ينقضي بالوفاء، غير أن الإبراء يرتد بالرد، فإن وصل الإبراء إلى علم المدين، ولم يرده في المجلس الذي علم به فيه وقع الإبراء وأنتج آثاره، ومن ثم لا يجوز له أن يرده بعد ذلك. أما إذا أُرده في المجلس الذي علم به فيه فإنه يرتد، ويزول أثره، ومن ثم يلغى الإبراء، ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضى بالإبراء¹، فيبقى ملتزماً ما لم يتم الإبراء من الالتزام الأصلي الواقع عليه اتجاه دائئه.

والملاحظ بهذا الصدد أن الإبراء تصرف قانوني مفقر للدائن، كونه ينقص من حقوقه، ومفقر للمدين أيضاً، الذي رفض الإبراء، لأنه يعيد الدين إلى دمه بعد انقضائه، وهو بذلك يزيد من الالتزامات، ونشير هنا أنه إذا تعدد مدينوا الدائن، وقام هذا الأخير بإبراء أحد المدينين المتضامنين، فهنا لا تبرأ ذمة المدينين الآخرين، لأن الدائن قصد إبراء ذمة أحدهم فقط دون الباقي، وعليه يجوز للدائن أن يطالب باقي المدينين بما هو في دمتهم، وذلك بعد إنقاص حصة المدين الذي برئت دمه.

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1341.

ولما كان الإبراء تصرفا تسري عليه الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، فإن أحكام الدعوى البوليصية¹، تسري عليه كما تسري على أي تبرع. ويترتب عن ذلك أمران:

أولاً: يجوز لدائني المدين أن يطعنوا بواسطة الدعوى البوليصية في تصرف مدينهم الذي صدر منه الإبراء، لأنه تصرف يؤدي إلى إفقار مدينهم².

ثانياً: إذا أراد المدين فإن هذا التصرف يكون مقفرا له، إذ يزيد التزاماته، وعليه يجوز لدائن المدين أن يطعن في تصرفه هذا، أي في الرد عن الدعوى البوليصية، ويقع على الدائن إثبات أن رد الإبراء قد سبب إفسار للمدين، أو زاد في إفساره دون الحجة لإثبات تواطؤ الدائن معه ولا سوء نية المدين³.

الفرع الثاني: إنقضاء توابع الدين

إذا انقضى الدين بالإبراء فإن توابعه هي أيضا تنقضي، وينقضي مع الدين ما كان يكفله من تأمينات عينية، كالرهن الرسمي، والرهن الحجازي، أو حق الامتياز والكفالة، وقد يكون زوال التأمينات ساريا في حق الغير، ويجب شطب القيد طبقا للقواعد المقررة⁴.

1 - الدعوى البوليصية: دعوى يقيمها الدائن في التصرفات الضارة به والصادرة من مدينه المعسر، يقصد حمايته من غشه والمحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين.

2 - عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2007، ص: 231.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ص: 977-978.

4 - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015.

ففي الرهن الرسمي مثلا، إذا انقضى الدين المضمون انقضى معه الرهن، ويعود معه إذا زال سبب إنقضاء الدين¹، بمعنى أنه إذا أبرأ الدائن المدني المرتهن المدني من الرهن المدني، فإن الرهن الرسمي ينقضي تبعا لذلك.

ونفس الحكم يسري بالنسبة للرهن الحجازي الذي ينقضي بانقضاء الدين الأصلي، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين طبقا للمادة 964 من القانون المدني².

تنص المادة 654 من القانون المدني الجزائري على براءة الكفيل ببراءة المدين³، كما نظمت المادة 664 أحكام تعدد الكفلاء⁴.

فتبرأ ذمة الكفيل الشخصي ببراءة ذمة المدين، لأن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين، فإذا زال الأصل زال التبعية⁵.

إذن فالكفالة تعد التزاما تابعا للدين، إذ ترتبط به وجودا وأثارا، فيترتب على براءة المدين، براءة الكفيل، كما يظهر هذا الارتباط أيضا في التزام الباقيين إلا في حدود حصة الكفيل المبرأ، مع بقاء حق الدائن في الرجوع عليهم فيما تبقى من دين، إذا كان الكفلاء غير متضامنين، أما إذا كانوا متضامنين، فيجوز للدائن أن يرجع على كل كفيل منهم بكل الدين⁶

1 - تنص المادة 933 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون غير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته."

2 - تنص المادة 964 من القانون المدني الجزائري على: "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي إنقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين إنقضاء الحق وعودته."

3- انظر المادة 654 من القانون المدني الجزائري.

4 - انظر المادة 664 من القانون نفسه.

5 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 978.

6 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 978-979.

المبحث الثاني: إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به عن طريق استحالة التنفيذ

تزول الرابطة القانونية بين الدائن والمدين دون تنفيذ الإلتزام، إذا طرأت ظروف أجنبية قاهرة تجعل الوفاء به مستحيلاً. ففي هذه الحالة، ينقضي الإلتزام بقوة القانون وتبرأ ذمة المدين لسبب خارج عن إرادته.

وتكمن الأهمية العملية لهذا النظام في ضرورة التمييز الدقيق بين الاستحالة المطلقة التي تنهي الإلتزام وتعفي المدين من المسؤولية، وبين مجرد الصعوبة أو الإرهاق المادي في التنفيذ الذي لا يؤدي إلى انقضاء الحق.

ولدراسة هذا الموضوع، قسّمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول في (المطلب الأول) ماهية استحالة التنفيذ، ونبيّن في (المطلب الثاني) شروطها القانونية، لنخصص (المطلب الثالث) لتوضيح الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: ما هي استحالة التنفيذ

متى أصبح الإلتزام مستحيلاً، فإنه لا محالة ينقضي، وهذا ما تقتضيه طبائع الأشياء إذ لا التزام بمستحيل¹.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم استحالة التنفيذ من خلال الفرع الأول، في حين يخصص الفرع الثاني لعرض أنواعها.

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ

لضبط مفهوم استحالة التنفيذ بدقة، نستعرض أولاً معناها في الفقه، ثم نوضح ثانياً كيف عرّفها المشرع القانوني.

أولاً- التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ:

يقصد باستحالة التنفيذ تلك الحالة التي تطرأ بعد نشوء الإلتزام بصورة صحيحة، فيجعل تنفيذه غير ممكن، وهو ما يعرف بالاستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الإلتزام.²

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 978.

2 - عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني)، مرجع سابق، ص: 289.

وتتحقق هذه الاستحالة متى أثبت المدني أن تنفيذ الإلتزام أصبح مستحيلا استحالة مطلقة ودائمة، نتيجة سبب أجنبي خارج عن إرادته، لا يمكن نسبته إليه، ولا يستطيع دفعه أو توقعه¹. وبناء على ذلك فإن هذه الاستحالة لا تُنسبُ إلى خطأ المدين، إذ لو كان الأمر كذلك لأمكن تنفيذ الإلتزام عن طريق التعويض، باعتباره صورة من صور التنفيذ بمقابل، غير أنه في حالة الاستحالة الفعلية ينقضي الإلتزام، وتبرأ ذمة المدين منه بصفة نهائية².

ثانيا - التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ:

أقر المشرع الجزائري استحالة التنفيذ كسبب من أسباب انقضاء الإلتزام، وذلك متى كان عدم التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين. تنص المادة "176" من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت لسبب أجنبي لا يد له فيه"³.

كما تنص المادة "307" من نفس القانون على أنه " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "⁴.

ومن الواضح أن هاتين المدتين تقرران مبدأ استحالة التنفيذ لغير المخطئ، وهو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ، وعلى ذلك فالقانون المدني الجزائري لم يأخذ بالمذهب الحديث في الاستحالة، وإنما أخذ بالمذهب التقليدي بحيث يشترط لإعفاء المدين من المسؤولية عدم التنفيذ ضرورة توافر السبب الأجنبي⁵.

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط 1، د.د.ن، د.م.ن، س 2012، ص: 343.

2 - خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ج2 (أحكام الإلتزام)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1992، ص: 350.

3 - انظر المادة 176 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

4 - انظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

5 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 84.

المقصود باستحالة التنفيذ هي تلك الظروف التي تطرأ بعد نشوء الإلتزام صحيحا وممكننا وناظفا، فتمنع المدين من تنفيذ التزامه، بحيث يعجز عن الوفاء بعين ما التزم به¹. وتتص المادة "373" من القانون المدني المصري، على أنه ينقضي الإلتزام، إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه². يستخلص من هذا النص أن هناك شرطين حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي ينقضي بها الإلتزام، وهما: الأول أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا، والثاني أن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه³.

الفرع الثاني: أنواع استحالة التنفيذ

تنقسم استحالة التنفيذ إلى نوعين رئيسيين وفق معايير محددة قصد بيان نطاقها، وهو ما يقتضي تناول الاستحالة المطلقة، والنسبية من جهة الاستحالة الكلية والجزئية من جهة أخرى. أولا - الاستحالة النهائية والاستحالة المؤقتة:

أ - الاستحالة المطلقة: تتحقق الاستحالة المطلقة عندما يصبح التنفيذ غير ممكن بالنسبة لجميع الأشخاص، حيث يستحيل على أي مدين تنفيذه، ولا يقتصر الأمر على شخص معين دون غيره، فإن كان تأثير المانع على المدين كبيرا جدا إلى درجة لا يستطيع المدين ولا غيره أن يقوم بالتنفيذ كانت الاستحالة مطلقة⁴.

كما تتميز الاستحالة المطلقة بأنها غير متوقعة، ولا يمكن دفعها وتتحقق في حالات كالقوة القاهرة أو الحوادث الاستثنائية، مثل الزلازل والفيضانات أو الأوبئة أو الحروب، وهي وقائع نادرة الحدوث.

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام وفقا للقانون المدني الجزائري وأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، س 2023، ص: 548.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 983.

3 - المرجع نفسه، ص: 983.

4 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 86.

ولكنها ذات أثر جسيم، ونتيجة لذلك فإن هذه الاستحالة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالنسبة للكافة، مما يترتب عليه انقضاؤه بصفة نهائية.

ب- الاستحالة النسبية:

إذا كان تأثير المانع لا يمكن التغلب عليه إلا بعمل مجهود وعناية يزيدان على ما تتطلبه العلاقة المراد تنفيذها، كانت الاستحالة نسبية؛ فتأثير المانع يقوم بالنسبة للمدين فحسب دون الكافة، فغير المدين يستطيع أن يقوم بالعمل المطلوب، كمن يعتمد برسم صورة لشخص وهو يستطيع الرسم، فهنا الاستحالة بالنسبة للمدين، ولكن في هذا العمل وإن استحال على المدين القيام به شخصيا، إلا أن غيره يستطيع القيام به.

وحسب ما جاء في نص المادة "176" من القانون المدني الجزائري فإذا تعذر على المدين تنفيذ التزامه عينيا فإنه يحكم عليه بالتعوي، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كما يطبق هذا الحكم أيضا في حالة التأخر في تنفيذ الإلتزام¹.

ثانيا - الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية :

أ- الاستحالة الكلية : إن وقع المانع على الأداء كله نقول أننا أمام استحالة كلية، ومن أمثلتها نشوب حريق أو قصف جوي يهلك المواد والبضائع هلاكا كليا قبل تسليمها، حيث تفترض الاستحالة الكلية أن الأداء غير قابل للانقسام إلى أجزاء، وغالبا ما يتعلق بإعطاء محله شيئا معيننا بالذات، ومما لا شك فيه أن الهلاك أو التلف الكلي لمحل التعاقد هو الصورة المثالية التي تؤدي إلى الاستحالة الكلية لتنفيذ الإلتزام².

ب . الاستحالة الجزئية : قد لا يترتب عن قيام السبب الأجنبي استحالة تنفيذ الإلتزام بصفة كلية، و إنما قد يقتصر أثره على جعل تنفيذ جزء من الإلتزام مستحيل، دون أن يمتد ذلك إلى باقي الأجزاء، و هو ما يعرف بالاستحالة الجزئية و من أمثلتها هلاك جزء من الشيء المبيع

1 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 86.

2 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 346.

داخل مستودع بسبب حريق لا يد للمدين فيه، هنا يضل الإلتزام قائماً بالنسبة للجزء المتبقي من الشيء محل العقد¹.

المطلب الثاني: شروط استحالة التنفيذ

يتضح من المادة "307" من القانون المدني الجزائري أن استحالة التنفيذ لا يعتد بها كسبب لانقضاء الإلتزام إلا إذا توافرت جملة من الشروط، يتمثل أهمها في ضرورة أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً وأن تكون هذه الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه². وانطلاقاً من ذلك يمكن تقسيم هذه الشروط إلى عنصرين أساسيين يتم تناولهما في فرعين، حيث يتعلق الفرع الأول بشرط تحقق استحالة التنفيذ، بينما يتناول الفرع الثاني شرط رجوع الاستحالة لسبب أجنبي.

الفرع الأول: أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً

يقصد بهذا الشرط أن يبلغ الإلتزام درجة من الاستحالة، تجعل تنفيذه غير ممكن بصفة دائمة إذ أن الاستحالة المؤقتة لا تؤدي إلى إنقضاء الإلتزام، إنما يظل قائماً حين زوالها، حيث يتم تنفيذه لاحقاً، من طرف المدين³.

أما في حالة ما إذا أصبح التنفيذ مرهقاً فقط، دون أن يصل إلى حد الاستحالة، فإن الإلتزام يبقى قائماً، ويجوز للقاضي التدخل لإعادة التوازن إليه، وتخفيف العبء على المدين، وذلك تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة⁴.

يجب أن يصبح تنفيذ الإلتزام بعد نشوئهم مستحيلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية، ولا يكفي أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً، ما دام لا يزال ممكناً⁵.

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 346.

2 - محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق، ص: 381.

3 - منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام وأحكامها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س 2012، ص: 608.

4 - فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للإلتزام (الكتاب الثاني: الآثار - الأوصاف - الإنتقال - الإنقضاء - الإثبات)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2001، ص: 291.

5 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 983.

أيضا يشترط أن يكون الإلتزام قد نشأ بديّة ممكنة، أما إذا كان مستحيلا قبل نشأته يكون باطلا ولا ينشأ أصلا¹.

الفرع الثاني: أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي

نص المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك².

فإذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي، والسبب الأجنبي هو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وخطأ الدائن وفعل الغير، فإن الإلتزام ينقضي أصلا³. ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضي به الإلتزام، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه⁴.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها والصادر بتاريخ: 1983/03/30 بأنه " يلزم ناقل المسافرين وفقا للمادتين 62-63 من القانون التجاري بضمان سلامة المسافرين، ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوى القاهرة أو خطأ المسافر وأنه لم يكن يتوقعه⁵.

أما إذا تسبب المدين بخطأه في استحالة تنفيذ التزامه، فإن الإلتزام لا ينقضي، ويلزم المدين تنفيذ التزامه بمقابل عن طريق التعويض⁶.

1 - سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، س 2005، ص: 432.

2 - انظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 986.

4 - أنور طلبية، انحلال العقود (الفسخ، التفاسخ، البطلان، الإبطال...)، د.ط، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، د.س.ن، ص: 288.

5 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 27429، المؤرخ في 1983/03/30، المجلة القضائية، ع 01، س 1988، ص: 42.

6 - فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص: 291.

وعلى المدين الذي يتمسك بالاستحالة كسبب لانقضاء التزامه أن يثبت هذه الاستحالة¹.

وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا الجزائرية، في قرارها أنه: " يشترط في السبب الأجنبي أن يكون عفويا لا يمكن توقعه ولا تلاقيه، ولا درء نتائجه، بعيدا عن أي تقصير أم إهمال، من جانب المتمسك به"².

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ

يترتب على استحالة تنفيذ الإلتزام، متى كان سببها أجنبيا لا يد للمدين فيه، إنقضاء هذا الإلتزام، وزوال آثاره القانونية، بحيث يغدو تنفيذه غير ممكن الأمر الذي يؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي، متى تحققت الاستحالة بصورة نهائية.

وفي هذا السياق، يقتضي الأمر التمييز بين الأثر المتمثل في انفساخ العقد من جهة، وتحديد الطرف الذي يتحمل تبعه هذا الانفساخ من جهة أخرى. وعليه سوف نتطرق إلى انفساخ العقد في الفرع الأول، ثم إلى مسألة تحمل التبعة في انفساخ العقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انفساخ العقد

تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري على أنه " في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد بقوة القانون"³.

أولا - تعريف انفساخ العقد:

1 - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1995، ص: 363.

2 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 27429، المؤرخ في 1983/03/30، مرجع سابق، ص: 42.

3 - انظر المادة 121 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

الانفساخ هو انحلال العقد بقوة القانون إذا استحال تنفيذ الإلتزام لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين، أي لا يد له فيه ¹.

تنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري "ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته" ².

وتنص المادة 176 على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ... " ³.

فعلى سبيل المثال إذا التزم البائع بتسليم المبيع ثم استحال تنفيذ هذا الإلتزام نتيجة هلاك المبيع لسبب أجنبي، فإن التزامه ينقضي، وينتج عن ذلك إنقضاء التزام المشتري بدفع الثمن، وبالتالي يفسخ العقد تلقائيا ⁴.

وحتى يترتب انفساخ العقد بقوة القانون لا بد من أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين.

ذلك أن الانفساخ يقوم على فكرة الترابط بين التزامات الطرفين، بحيث يؤدي إنقضاء التزام أحدهما إلى زوال الإلتزام المقابل، أما في العقود الملزمة بجانب واحد، فإذا التزم المدين، فلا يبقى للدائن التزام مقابل يطالب به ⁵.

ينفسخ العقد بقوة القانون، ويتحقق ذلك إذا رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبي، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو خطأ الدائن ⁶.

ثانيا- آثار انفساخ العقد

1 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 110.

2 - انظر المادة 307 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري.

3 - انظر المادة 176 من الأمر رقم 58-75، من نفس القانون.

4 - يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط 2، دار المسيرة، عمان، س 2011، ص: 266.

5 - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، مرجع سابق، ص: 319.

6 - أنور طلبة، انحلال العقود، مرجع سابق، ص: 131.

تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري على " في العقود الملزمة للجانبين، إذا إنقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"¹.
ويترتب عن فسخ العقد بقوة القانون مجموعة من الآثار:

1- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد²، وذلك بإعتبار العقد كأن لم يكن، إذ يزول بأثر رجعي دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، ويترتب عن ذلك إنقضاء جميع الالتزامات الناشئة عنه³.

وبالتالي فإن إنقضاء الالتزامات يستتبع إنقضاء ما كان مرتبطاً بها من ضمانات وتأمينات، سواء كانت عينية أو شخصية، مثل الرهن أو الامتياز أو الاختصاص، حيث تزول هذه الحقوق تبعاً لانقضاء الإلتزام الذي كانت تكفله، ويلتزم الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب القيود التي تثبت هذه التأمينات⁴.

2- الإعفاء من الإعدار ويقصد به توجيه إنذار للمدين بضرورة تنفيذ التزامه، وهو إجراء ضروري في التنفيذ العيني إذ لا يسأل المدين عن عدم التنفيذ إلا بعد إعداره⁵.
وعليه يمكن القول أنه متى تعذر تنفيذ الإلتزام نتيجة قوة قاهرة أو سبب أجنبي، فإن هذا الإلتزام ينقضي، وينفسخ العقد بقوة القانون، دون الحاجة إلى توجيه إنذار للمدين، وذلك أن التنفيذ أصبح ممكن، وبالتالي تنتفي الجدوى من الإعدار⁶.

1 - انظر المادة 121 من القانون المدني الجزائري.

2 - السيد محمد السيد عمران، المبادئ العامة في القانون (المدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2002، ص: 262.

3 - عدنان إبراهيم سرحان والنوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية - الإلتزامات)، د.ط، دار الثقافة، عمان، س 2005، ص: 300.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 989.

5 - محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 1، دار الثقافة، عمان، س 1999، ص: 171.

6 - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، مرجع سابق، ص: 379.

الفرع الثاني: تحمل التبعة في انفساخ العقد

عند انفساخ العقد بقوة القانون، فإن المدين الذي أصبح تنفيذ التزامه مستحيلًا يتحمل تبعه هذا الانفساخ، حيث ينقضي الالتزام المقابل له، ولا يحق له المطالبة بتنفيذه، باعتبار أن عدم التنفيذ لم يكن نتيجة خطأ منه، بل راجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته وبذلك، تتحقق فكرة تحمل التبعة في العقود الملزمة للجانبين، حيث تقع الخسارة في نهاية الأمر على عاتق من استحال عليه التنفيذ ويختلف الأمر في العقود الملزمة لجانب واحد، إذ إن ذمة المدين تبرأ من التزامه دون أن يترتب على ذلك التزام مقابل، وبالتالي لا تثار مسألة تحمل التبعة في هذه الحالة كما هو الشأن في العقود الملزمة للجانبين¹.

أولاً- تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد

إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد ملزم لجانب واحد، فإن هذا الالتزام ينقضي في حالة استحالة التنفيذ، ويتحمل الدائن تبعه هذه الاستحالة، ذلك أن ذمة المدين تبرأ من التزامه في مواجهة الدائن².

فعلى سبيل المثال، في عقد الوديعة غير المأجورة، إذا هلك الشيء المودع في يد المودع عنده لسبب أجنبي واستحال عليه رده إلى المودع، فإن تبعه الهلاك تقع على عاتق الدائن (المودع)، وليس على المدين (المودع عنده)، والسبب في ذلك أن الدائن لا يكون ملتزماً بتقديم التزام مقابل يتحلل منه في مقابل تحلل المدين من التزامه، مما يجعل الخسارة في نهاية الأمر تقع عليه نتيجة استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي³.

ويلاحظ أن الأثر المترتب على الفسخ، سواء كان اتفاقياً أو قضائياً، يتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، وهو نفس الأثر الذي يترتب على الانفساخ، غير

¹ - حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2011، ص: 36.

² - سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص: 434.

³ - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، مرجع سابق، ص: 320.

أنه في حالة الانفساخ لا يكون للدائن الحق في المطالبة بالتعويض، لأن الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا إلى خطأ المدين¹.

ثانياً - تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين:

إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي، فإن هذا الالتزام ينقضي، وينقضي معه الالتزام المقابل، وينسخ العقد بقوة القانون، وهو ما كرّسته المادة 121 من القانون المدني الجزائري بنصها: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينسخ العقد بحكم القانون"².

وبناءً على ذلك، يترتب عن انقضاء الالتزام نتيجة استحالة التنفيذ انقضاء الالتزامات المقابلة له، وانفساخ العقد بقوة القانون، مما يؤدي إلى تبرئة ذمة المدين من الالتزام الذي ترتب في ذمته بموجب العقد محل الانفساخ، وبالتالي زوال العلاقة العقدية بين الطرفين³.

وفي هذا الإطار، فإن تبعة الاستحالة في العقود الملزمة للجانبين تقع - من حيث الأصل - على عاتق المدين، كما هو الحال في عقد البيع، غير أن الأمر يتأثر بمسألة الإعذار، حيث يمكن أن يؤدي إلى انتقال تبعة الاستحالة من الدائن إلى المدين.

ومع ذلك، يمكن للمدين أن يتخلص من هذه التبعة إذا أثبت أن الشيء محل الالتزام كان سيهلك حتى لو تم تسليمه إلى الدائن، ما لم يكن قد اتفق على تحميله تبعة الحوادث المفاجئة.

¹ - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2009، ص: 218.

² - انظر المادة من 121 الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³ - علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات (العقد)، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، س 2013، ص: 471.

الفصل الثاني:

التقادم المسقط كطريق لانقضاء الالتزام دون
الوفاء به

الفصل الثاني: التقادم المسقط كطريق لانقضاء الالتزام دون الوفاء به

التقادم المسقط طريق قانوني رئيسي لانقضاء الالتزام دون تنفيذه، إذ يسقط الحق بمجرد مرور مدة يحددها القانون نتيجة سكوت الدائن عن المطالبة به، وغايته استقرار المعاملات ومنع التراخي¹، وتبرز أهمية هذا النظام في تثبيت المراكز القانونية، وتقادي بقاء الالتزامات معلقة لزمّن غير معلوم، لينتهي الحق بمرور الوقت وفق ضوابط دقيقة، وبناءً عليه، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يوضح الأول ماهية التقادم المسقط، ويفصل الثاني في سريانه وآثاره، لنحيط بكل جوانبه ونفهم دوره في إسقاط الالتزامات بقوة الزمن.

¹ - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 634.

المبحث الأول: ماهية التقادم المسقط

ينقضي الالتزام دون تنفيذه عبر نظام التقادم المسقط، بهدف حماية المراكز القانونية من النزاعات المتأخرة وضمان استقرار المعاملات. ويحقق هذا النظام توازناً عملياً بين حق الدائن في المطالبة بدينه، وحق المدين في التحرر منه بعد مضي فترة زمنية محددة. ولفهم هذا النظام، لابد من بيان مقصوده وأنواعه¹، وتحديد أساسه القانوني الذي يبرر وجوده. وتلعب المدة الزمنية الدور الأهم هنا، فبمجرد انقضائها يسقط حق الدائن في رفع الدعوى. وبناءً على ما سبق، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نوضح في (المطلب الأول) تعريف التقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني، بينما نفضل في (المطلب الثاني) مدته وأحكامها، لنلم بالأسس النظرية لهذا الموضوع.

المطلب الأول: المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني

تبنى المشرع فكرة التقادم المسقط كطريق لانقضاء الالتزام بمضي الزمن، وذلك حين يسكت الدائن عن المطالبة بحقه طيلة المدة المحددة قانوناً. فسقوط الحق هنا هو نتيجة مباشرة لعدم استعماله في الأجل المقرر.

وإذا تراخى الدائن عن المطالبة بدينه طوال هذه المدة ثم رفع دعوى قضائية لاحقاً، تُرد دعواه متى تمسك المدين بالدفع بالتقادم، لتبرأ ذمة هذا الأخير من الالتزام بحكم القضاء.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني، مفصلاً أنواعه وأساسه. وعليه، يمكن تعريفه باختصار بأنه: انقضاء للالتزام بقوة القانون نتيجة تقاعس الدائن عن المطالبة بحقه خلال المدة القانونية.

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط

تقتضي دراسة التقادم المسقط كأحد أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به الوقوف عند تعريفه، باعتباره نظاماً قانونياً يترتب عليه سقوط الحق بمرور الزمن. وبالرجوع إلى التشريع

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 996.

الجزائري، يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً صريحاً للتقادم المسقط ضمن نصوص القانون المدني، مما يستوجب الرجوع إلى الفقه لاستخلاص تعريفه، ثم محاولة استنباط تعريف قانوني له في ضوء النصوص المنظمة له.

أولاً- التعريف الفقهي للتقادم المسقط

ذهب الفقه إلى تعريف التقادم المسقط بأنه مرور مدة زمنية معينة على استحقاق الدين دون أن يبادر الدائن إلى المطالبة بحقه، مما يترتب عليه سقوط حقه في المطالبة القضائية، وذلك متى تمسك به من له مصلحة فيه¹ ومع ذلك، فإن هذا السقوط لا يؤدي إلى زوال الالتزام من حيث الأصل، بل يبقى قائماً في صورة التزام طبيعي، حيث يظل الدين صحيحاً في ذاته، غير أنه يفقد الحماية القضائية، ولا يمكن إجبار المدين على الوفاء به². كما عرفه الدكتور فيلاي بأنه انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين وسقوط الحق بالنسبة للدائن، ويتحقق ذلك عند امتناع الدائن عن مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة التي يحددها القانون.³

ثانياً- التعريف القانوني للتقادم المسقط

لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للتقادم المسقط، واكتفى بتنظيمه من خلال المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري، حيث بيّن أنواعه، ومدد التقادم لكل نوع والعوارض التي قد تطرأ عليه، كوقف التقادم وانقطاعه، إضافة إلى كيفية التمسك به والآثار المترتبة عنه⁴.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن القاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص 266.

² - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، د.ط، دار النهضة العربية، دم، س 1974، ص: 340.

³ - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 266.

⁴ - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص: 341.

وانطلاقاً من استقراء هذه النصوص، يمكن استخلاص تعريف للتقادم المسقط بأنه وسيلة قانونية تؤدي إلى انقضاء الالتزام بمرور مدة زمنية محددة قانوناً، دون أن يقوم الدائن خلالها بأي إجراء قانوني للمطالبة بحقه، مما يترتب عنه سقوط حقه في المطالبة القضائية بالدين. وبذلك، اعتبر المشرع التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك نتيجة انقضاء المدة القانونية المحددة، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حق الدائن في المطالبة بالدين كما يهدف التقادم الطويل إلى تحقيق الاستقرار القانوني وتقادي إثارة منازعات قديمة تتعلق بحقوق مرّ على استحقاقها زمن طويل، مما قد يصعب معه الفصل فيها¹.

الفرع الثاني: أنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني

يعد التقادم المسقط من الأنظمة القانونية التي تنظم أثر مرور الزمن على الحقوق²، حيث يثير مسألتين أساسيتين تتعلقان بتحديد أنواعه من جهة، وبيان أساسه القانوني من جهة أخرى.

أولاً- أنواع التقادم المسقط

يقوم نظام التقادم في القانون المدني على صورتين أساسيتين، هما التقادم المسقط والتقادم المكسب، ويختلف هذان النظامان من حيث الطبيعة والغاية، إذ تم الفصل بينهما بحيث أُدرج التقادم المسقط ضمن أسباب انقضاء الالتزام، في حين يُدرج التقادم المكسب ضمن أسباب كسب الحقوق العينية³.

ويُلاحظ أن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الحقوق، سواء كانت شخصية أو عينية، إذا لم يُباشر صاحب الحق استعمال حقه خلال المدة التي يحددها القانون في المقابل، يرتبط التقادم

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 350.

2 - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.م، س 2004، ص: 111.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 994.

المكسب بالحيازة ارتباطاً وثيقاً، حيث يُمكن الحائز من اكتساب الحقوق العينية متى استمرت حيازته لها لمدة معينة يحددها المشرع.

كما يختلف النظامان من حيث نطاق التطبيق، فالتقادم المسقط لا يشترط الحيازة، ويُسقط الحقوق بمجرد تحقق شروطه، بينما يشترط التقادم المكسب وجود الحيازة الفعلية، ولا يترتب أثره إلا في مواجهة الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية¹ :

ومن جهة التمسك، فإن التقادم المسقط لا يُعتد به إلا إذا تمسك به الخصم على سبيل الدفع، بحيث إذا رفع الدائن دعوى للمطالبة بحقه جاز للمدين الدفع بسقوط الحق بالتقادم. أما التقادم المكسب، فيجوز التمسك به سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى، إذ يمكن للحائز أن يتمسك به في مواجهة دعوى الاستحقاق، كما يحق له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتثبيت حقه².

ويضاف إلى ذلك أن التقادم المكسب يعتد فيه بحسن نية الحائز، حيث تختلف مدة اكتساب الحق تبعاً لذلك، في حين أن التقادم المسقط لا يُؤخذ فيه بحسن النية، وإنما تتحدد مدته وفقاً لطبيعة الحق محل الحماية، دون اعتبار لنية صاحب الحق.

ومن جانب آخر، يقتضي التمييز بين التقادم المسقط وبعض المواعيد الأخرى، خاصة المواعيد المسقط، التي تختلف عنه في الطبيعة والآثار فهذه المواعيد لا تهدف إلى حماية الأوضاع المستقرة أو إلى الجزاء على إهمال صاحب الحق، وإنما إلى تحديد أجل معين يجب خلاله القيام بعمل قانوني محدد، ولا سيما استعمال رخصة يقررها القانون، بحيث يكون هذا الأجل حتمياً، ويترتب على عدم احترامه بطلان العمل القانوني³.

1 - دريال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري مرجع سابق، ص: 111.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص: 996.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1000.

كما تختلف المواعيد المسقطة عن التقادم المسقط من حيث كيفية إعمالها، إذ يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك الخصوم بها، ولا تقبل الوقف أو الانقطاع، ولا ينشأ عنها التزام طبيعي، على خلاف التقادم المسقط الذي لا يُعمل به إلا إذا تمسك به الخصم، كما يمكن أن ينقطع أو يقف سريانه، ويترتب عنه التزام طبيعي بعد اكتماله¹.

ويلاحظ كذلك أن الحق الذي يسقط بالتقادم يمكن أن يُتمسك به كدفع في بعض الحالات، في حين أن الحق الذي يسقط بفوات الميعاد المسقط لا يصلح لأن يكون محل طلب أو دفع.

وقد يثور في بعض الأحيان لبس بشأن طبيعة الميعاد، هل هو ميعاد تقادم أم ميعاد مسقط، ويُرجع في ذلك إلى الغرض الذي قصد إليه المشرع من تقريره؛ فإذا كان الهدف حماية الاستقرار القانوني أو تحقيق إحدى غايات التقادم، عُدَّ ميعاد تقادم، أما إذا كان الهدف تحديد أجل لممارسة حق أو رخصة، فإنه يُعد ميعادًا مسقطًا.

وتجدر الإشارة إلى أن المواعيد المسقطة غالبًا ما تكون قصيرة مقارنة بمواعيد التقادم، كما أن النصوص القانونية قد تُصرِّح أحيانًا بطبيعة الميعاد، غير أن ذلك لا يكون دائمًا، مما يجعل معيار الغاية التشريعية هو الأساس في التمييز بينهما².

ويلاحظ أخيرًا أن نطاق الدراسة يقتصر على التقادم المسقط المتعلق بالحقوق الشخصية دون التطرق إلى التقادم المكسب المرتبط بالحقوق العينية.

ثانيا - الأساس القانوني للتقادم المسقط

يعد التقادم المسقط نظامًا قانونيًا قد يُنظر إليه أحيانًا على أنه يؤدي إلى فقدان الحقوق دون مقابل، سواء من خلال تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حق الدائن في المطالبة بدينه

¹ - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري مرجع سابق، ص: 113.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1001.

رغم عدم وفاء المدين، غير أنه رغم ذلك يُعد من الأنظمة الضرورية التي لا غنى عنها في تنظيم المعاملات وتحقيق الاستقرار القانوني¹.

ويقوم الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط، وما يترتب عنه من سقوط حق الدائن في المطالبة، على فكرة قرينة الوفاء، أي افتراض أن المدين قد قام بسداد دينه خلال مدة التقادم. وبناءً على ذلك، فإن كل ما من شأنه أن ينفي هذه القرينة يمنع المدين من التمسك بالتقادم في مواجهة مطالبة الدائن².

غير أن بعض صور التقادم لا تقوم على هذه الفكرة، وإنما تهدف إلى حماية المدين من تراكم الديون البسيطة أو الدورية، كالأجرة والفوائد، والتي يمكن سدادها عادة من الدخل الجاري، إلا أن تراكمها قد يؤدي إلى عجز المدين عن الوفاء بها إلا من رأس المال، وهو ما قد يرهقه ماليًا لذلك، يحدد القانون مدة معينة لبقاء هذه الالتزامات، بحيث يسقط حق الدائن في المطالبة بها إذا تأخر في اقتضاءها خلال تلك المدة، وذلك رغم عدم قيام المدين بالوفاء بها فعليًا³.

كما يستند التقادم المسقط إلى اعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات وحماية الأوضاع القانونية القائمة، إذ يضمن عدم بقاء الحقوق دون حسم لفترات طويلة، مما يسهم في استقرار العلاقات القانونية. ولو لم يكن التقادم قائمًا، لأصبح للدائن الحق في المطالبة بدينه مهما طال الزمن، كما يمكن للمدين أن يثبت براءة ذمته بعد فترات طويلة، وهو ما يؤدي إلى اضطراب المعاملات وصعوبة الإثبات⁴.

يعد من غير المعقول إلزام المدين بالاحتفاظ بما يثبت وفاءه بالدين، كالمخالصة، لمدة غير محدودة، تحسبًا لاحتمال مطالبة الدائن بحقه في أي وقت يشاء. ومن هذا المنطلق، يقتضي

¹ - محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2002، ص: 11.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 997.

³ - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، مرجع سابق، ص: 366.

⁴ - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، مرجع سابق، ص: 366.

استقرار المعاملات افتراض أن الدائن يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة يكون قد استوفاه أو على الأقل أبرأ ذمة المدين منه.

وانطلاقاً من ذلك، كما يتم وضع حد للمنازعات من خلال مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، فإنه يتعين كذلك وضع حد للمطالبة بالحقوق عن طريق إقرار نظام التقادم فالتقادم المسقط لا يقوم فقط على قرينة الوفاء، وإنما يركز أساساً على ضرورة احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها زمن كافٍ يجعلها جديرة بالحماية¹.

ويثير هذا الاعتبار مسألة تحديد المدة التي يجوز خلالها للدائن المطالبة بحقه، إذ لا يمكن ترك هذا الحق مفتوحاً إلى ما لا نهاية، لما في ذلك من تهديد لاستقرار المعاملات وإمكانية إثارة منازعات تعود إلى أزمنة بعيدة. لذلك، كان من الضروري تحديد مدة معينة، إذا انقضت دون مطالبة، سقط حق الدائن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بدينه².

وتعود سلطة تحديد مدة التقادم إلى المشرع، الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المدين في عدم بقاءه مهدداً بالمطالبة مدة طويلة، ومصلحة الدائن في عدم سقوط حقه قبل مضي مدة كافية وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة، حيث أخذ المشرع الفرنسي بمدة ثلاثين سنة، في حين جعلها المشرع المصري خمس عشرة سنة، وهي ذات المدة التي تتقاطع مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من عدم سماع الدعوى بعدها³.

وإذا انقضت مدة التقادم وتمسك المدين بسقوط الالتزام، في مقابل إصرار الدائن على المطالبة، فإن الحماية تُمنح للمدين، باعتبار أن الدائن إما أنه قد استوفى حقه، أو أنه أهمل في المطالبة به إهمالاً لا مبرر له لمدة طويلة. ولهذا الاعتبار، أقرّ نظام التقادم في مختلف التشريعات،

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1348.

2 - انظر المادة 374 من القانون المدني المصري.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1349.

سواء بشكل مباشر من خلال إسقاط الحق، أو بشكل غير مباشر عن طريق عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة¹.

أما في التشريع الجزائري، فقد أقر المشرع قاعدة عامة مفادها أن مدة التقادم المسقط هي خمس عشرة سنة، بحيث يؤدي عدم مطالبة الدائن بحقه خلال هذه المدة إلى سقوطه، مع وجود استثناءات ترد في بعض الحالات التي حدد فيها القانون مدداً أقصر للتقادم، وردت متناثرة ضمن نصوص القانون المدني.

المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط

قيّد المشرع الجزائري حق الدائن في المطالبة بدينه بمدة زمنية محددة، تسقط بانقضائها الحماية القانونية عن الحق، ليتحول بذلك من التزام مدني إلى التزام طبيعي².

وحدد القانون هذه المدة، كقاعدة عامة، بخمس عشرة سنة تسري على الأصل العام للتقادم، مستثنياً بعض الحقوق بمدد أقصر تتناسب مع طبيعتها الخاصة.

ولبيان ذلك، نتناول في هذا المطلب القاعدة العامة لمدة التقادم المسقط (الفرع الأول)، ثم نوضح الاستثناءات القانونية الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة في التقادم المسقط

تقضي القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري، وفقاً لنص المادة 308، بأن الالتزام يتقادم بانقضاء مدة خمس عشرة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ استحقاق الدين، وذلك ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك. وتكمن الغاية من إقرار هذه المدة في تحقيق استقرار المعاملات والاطمئنان إلى الأوضاع القانونية التي مضى عليها زمن طويل، بما يحد من إثارة

¹ - المرجع نفسه، ص: 1350.

² - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص: 644.

المنازعات بشأن حقوق قديمة يصعب التحقق من حقيقتها بعد مرور هذه المدة دون المطالبة بها¹.

ويترتب على انقضاء هذه المدة سقوط حق الدائن في المطالبة القضائية بدينه، بغض النظر عما إذا كان المدين قد قام بالوفاء أم لا، إذ يفترض القانون أنه قد وقى بالتزامه، ويجوز للمدين التمسك بالتقادم حتى ولو أقر بعدم الوفاء².

وتشمل هذه القاعدة العامة مختلف الحقوق، سواء كانت شخصية أو عينية، ما لم يرد استثناء بنص خاص، ومن ذلك عدم سقوط حق الملكية بالتقادم، وكذلك الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص، كالاسم والنسب، لارتباطها بالنظام العام³.

كما قد يقرر المشرع مددًا أطول لبعض الحقوق، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإرث التي قد تمتد مدة تقادمها إلى ثلاث وثلاثين سنة، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني في مراعاة طبيعة بعض الحقوق وأهميتها⁴.

ويُستفاد من ذلك أن التقادم المسقط يُعد جزاءً لإهمال الدائن في المطالبة بحقه خلال مدة طويلة، ويهدف في الوقت ذاته إلى استقرار المعاملات وحماية الأوضاع القانونية القائمة. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 1986/10/22، حيث أقرت بعدم سماع الدعوى المرفوعة بعد انقضاء مدة التقادم، معتبرة أن رفع الدعوى بعد مرور أكثر من خمسين سنة يُفقد أساسها القانوني⁵.

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 643.

2 - المرجع نفسه، ص: 644.

3 - علي فيلاي، النظرية العامة للالتزامات (العقد)، مرجع سابق، ص: 550.

4 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 645.

5 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43301، المؤرخ في 1986/10/22، المجلة القضائية، ع

03، س 1992، ص: 63.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط

رغم أن القاعدة العامة في التقادم المسقط تقضي بانقضاء الالتزام بمضي خمس عشرة سنة، إلا أن المشرع الجزائري أورد مجموعة من الاستثناءات على هذه القاعدة، مراعاةً لطبيعة بعض الحقوق وخصوصيتها.

وقد نظم المشرع هذه الاستثناءات في نصوص قانونية متفرقة، حيث ورد بعضها ضمن أحكام خاصة خارج القانون المدني، في حين أدرج البعض الآخر ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام في القانون المدني.

أولاً- مدة التقادم المسقط الواردة في نص خاص:

تولى المشرع الجزائري تنظيم بعض حالات التقادم المسقط بموجب نصوص قانونية خاصة حيث لم يكتفِ بالقاعدة العامة، وإنما أفرد لهذه الحالات أحكاماً مستقلة تتناسب مع طبيعتها¹. وعليه، فقد وردت هذه الحالات في عدة نصوص قانونية متفرقة، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

1-دعوى إبطال العقد

تعد دعوى إبطال العقد من صور البطلان النسبي وفقاً للتقسيم التقليدي، حيث يعتبر العقد في هذه الحالة قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، إلا أنه يظل قابلاً للإبطال من قبل من شرع البطلان لمصلحته، فإذا ما تمسك صاحب المصلحة بحقه في طلب الإبطال، وصدر حكم بذلك، فإن العقد يُزال بأثر رجعي ويُعتبر كأن لم يكن منذ نشأته. ويختلف هذا الوضع عن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً، الذي يُعد منعدماً قانوناً ولا يترتب أي أثر، مما يستوجب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، ولا يقتصر الأثر الرجعي على المتعاقدين فقط، بل يمتد كذلك إلى الغير².

1 - سعيد سعد عبد الملحم، "أثر العقد الباطل بالنسبة للغير"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 02، س 2015، ص: 173.

2 - سعيد سعد عبد الملحم، "أثر العقد الباطل بالنسبة للغير"، ص: 173.

وعليه، فإن البطلان النسبي يُعتبر جزءاً يترتب عن تخلف أحد شروط صحة العقد أو لغيب في الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه، إلا أنه يظل عقداً صحيحاً نسبياً يمكن تصحيحه بالإجازة أو بسقوط حق الإبطال بالتقادم¹.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 101 من القانون المدني، حيث قرر سقوط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال مدة خمس (5) سنوات².

ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ محدد حسب الحالة:

- ففي حالة نقص الأهلية، يبدأ من اليوم الذي يزول فيه سبب نقص الأهلية .
- وفي حالة الغلط أو التدليس، يبدأ من يوم اكتشافه .
- وفي حالة الإكراه، يبدأ من تاريخ زوال الإكراه .

غير أنه، وفي جميع الأحوال، لا يجوز التمسك بدعوى الإبطال بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه إذا انقضت مدة عشر (10) سنوات من تاريخ إبرام العقد³.

2- الدعوى الناشئة عن الفضالة

نصت المادة 159 من القانون المدني الجزائري على أن:

"تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق"⁴.

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج1 (التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2007، ص: 172-173.

² - انظر المادة 101 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³ - أحمد بوكرازنة، المسؤولية المدنية للقاصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، س 2013-2014، ص: 61.

⁴ - انظر المادة 159 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ويُفهم من هذا النص أن دعوى الفضالة تخضع لمدة تقادم مزدوجة، حيث تسقط بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ علم كل من رب العمل أو الفضولي بحقه، كما تسقط كذلك، في جميع الأحوال، بانقضاء مدة خمس عشرة سنة تُحسب من تاريخ نشوء الحق¹.

3- دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب

جاء في المادة 142 من القانون المدني الجزائري أن:

"تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"².

ويتضح من خلال هذا النص أن دعوى الإثراء بلا سبب تخضع أيضاً لنظام تقادم مزدوج، إذ تتقادم بأقصر الأجلين:

- عشر سنوات تبدأ من تاريخ علم المفتقر بحقه في التعويض،
 - أو خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ نشوء الحق، أي من واقعة الإثراء .
- ويُشترط لقيام هذه الدعوى إثبات وقوع الإثراء في جانب المدعى عليه، وافتقار في جانب المدعي، مع وجود علاقة سببية بينهما، وتُعد هذه العناصر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها³. وبناءً عليه، يُعدّ الإثراء بلا سبب مصدرًا مستقلًا من مصادر الالتزام، حيث يتمثل في واقعة قانونية يترتب عنها انتقال قيمة مالية من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر دون وجود سبب مشروع يبرر ذلك، وعليه، فإن كل من حصل، بحسن نية، على منفعة من عمل الغير أو من شيء ما دون مسوغ قانوني، يلتزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه، وذلك في حدود ما استفاد منه، بشرط عدم تجاوز المدة التي يحددها القانون⁴.

1 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج1، مرجع سابق، ص: 520.

2 - انظر المادة 142 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 - هدى العبد الله، النظرية العامة للموجبات ج1 (في الموجبات على وجه عام)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2008، ص: 333.

4 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50888، المؤرخ في 1987/10/21، المجلة القضائية، ع 02، س

1993، ص: 09.

4- دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن:

نصت المادة 359 (الفقرتان 1 و2) من القانون المدني الجزائري على أن: "تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز"¹. ويُستفاد من هذا النص أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن تخضع للتقادم بمرور ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إبرام عقد البيع.

ويجدر التنبيه إلى أن الغبن لا يُعد سبباً لبطلان عقد البيع، وإنما يُحوّل فقط الحق في طلب تكملة الثمن، إذ يهدف المشرع إلى تحقيق التوازن بين المتعاقدين، بحيث يمنع البيع بأقل من أربعة أخماس القيمة الحقيقية للمبيع.

فعلى سبيل المثال، إذا تم بيع عقار بقيمة 39 مليون دينار، في حين أن قيمته الحقيقية تقدر بـ 50 مليون دينار، فإن البائع لا يطالب بكامل الفارق إلى السعر الحقيقي، وإنما يقتصر حقه على تكملة الثمن إلى أربعة أخماس القيمة، أي إلى 40 مليون سنتيم، وبذلك يكون له الحق في مبلغ إضافي قدره مليون سنتيم².

5- دعوى ضمان العيوب الخفية

نصت المادة 383 من القانون المدني الجزائري على أن:

"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشاً منه"³.

1 - انظر المادة 359 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط 1، دار هومة، الجزائر، س 2008، ص: 112.

3 - انظر المادة 383 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يتضح من هذا النص أن دعوى ضمان العيوب الخفية تخضع لتقادم قصير، حيث جعل المشرع مدة التقادم سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم المبيع، وليس من تاريخ اكتشاف العيب، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات وعدم إبقاء البائع مهدداً بالمسؤولية لمدة طويلة¹. وعليه، فإن انقضاء هذه المدة يؤدي إلى سقوط دعوى الضمان بالتقادم، حتى ولو لم يكن المشتري على علم بالعيوب إلا بعد انتهاء الأجل.

ويُقصد بهذه الدعوى تمكين المشتري من التمسك بضمان العيوب الخفية متى أثبت وجودها وتوافر شروطها القانونية، إذ لا يُعد هلاك المبيع سبباً لإعفاء البائع من المسؤولية² كما تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالتسليم في هذا السياق هو التسليم الحقيقي الذي تنتقل بموجبه حيازة المبيع إلى المشتري، بحيث يتمكن من فحصه والتأكد من حالته. وبناءً عليه، لا تبدأ مدة التقادم في حالة التسليم الحكمي، بل يشترط التسليم الفعلي. واستثناءً من القاعدة العامة المتعلقة بالتقادم، أجاز المشرع الجزائري الاتفاق على مدة ضمان أطول من سنة، في حال اتفق الطرفان على ذلك صراحة.

6- دعوى التأمين:

نصت المادة 624 من القانون المدني الجزائري على أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه هذه الدعاوى³. كما أكدت المادة 27 من قانون التأمين هذا المبدأ، حيث قررت أن مدة تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادث⁴

1 - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، مرجع سابق، ص: 112.

2 - أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني ج2، ط2، دار العدالة، القاهرة، د.س.ن، ص: 233.

3 - علجية بويحمد ورزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص: 46.

4 - انظر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ع 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ع 15 لسنة 2006.

ويُفهم من ذلك أن دعوى المستفيد من التأمين تُعد من الدعاوى المباشرة الناشئة عن عقد التأمين، استنادًا إلى مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، وبالتالي يبدأ سريان التقادم من تاريخ الواقعة المنشئة للحق، والتي تتمثل غالبًا في واقعة وفاة المؤمن له¹.

7- دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول:

تنص المادة 554 الفقرة 1 ق م ج:

"يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"²

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب رفع دعوى الضمان خلال مدة عشر سنوات، فإذا تم اكتشاف العيب خلال السنة العاشرة من تاريخ تسليم البناء، يكون أمام رب العمل أجل إضافي قدره ثلاث سنوات لرفع الدعوى. وعند انقضاء مدة الضمان دون رفع الدعوى، فإنها تسقط بالتقادم ولا يُعتد بها قانونًا³.

كما نصت المادة 557 ق م ج على أن:

"تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب"⁴.

وعليه، فإن مدة تقادم دعوى الضمان يمكن أن تنتقطع في بعض الحالات، كرفع دعوى قضائية موضوعية أو إقرار المهندس المعماري أو المقاول بحق رب العمل في الضمان. في حين لا

1 - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2008، ص: 159.

2 - انظر الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 - علية بويحمد ورزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص: 46.

4 - انظر الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يُتصور وقف سريان التقادم في هذه الحالة، لأن الوقف لا يُطبق إلا إذا كانت مدة التقادم تتجاوز خمس سنوات¹.

ثانياً - الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط:

1- التقادم الخماسي:

تنص المادة 309 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربيع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر سنة"².

يتضح من نص هذه المادة أن بعض الحقوق تخضع للتقادم بخمس سنوات، وتتمثل أساساً في الحقوق الدورية المتجددة، الأمر الذي يستوجب توافر شرطين أساسيين في هذه الديون حتى تخضع لهذا النوع من التقادم:

أ- أن تكون هذه الديون دورية:

ويقصد بالدورية أن تكون هذه الديون مستحقة بصفة منتظمة في آجال محددة، سواء كانت سنوية أو شهرية، مثل فوائد الديون، وأجرة المباني والأراضي الزراعية، والمرتبات، والنفقات.

ب- أن تكون هذه الديون متجددة:

ويقصد بذلك أن الحق يتجدد استحقاقه بصفة دورية كلما انقضت المدة المحددة، وبشكل متكرر دون أن يؤثر ذلك على أصل قيمته³ وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها،

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 125.

2 - انظر المادة 309 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق، ص: 399.

حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن التقادم المسقط يتعلق بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة".¹

وتستثني المادة 309 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية بعض الحقوق من الخضوع للتقادم الخماسي، ومن بينها الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، وذلك لكونه ملزماً برد ما يجنيه من ثمار الشيء الذي يحوزه دون حق، إذ إن هذا الالتزام لا يُعد ديناً دورياً متجدداً، بل هو تعويض عن حرمان المالك من الانتفاع بملكه.

وعليه، فإن الحائز سيء النية لا يستفيد من التقادم الخماسي، بل لا يتقادم حق الدائن في مواجهته إلا بمضي خمس عشرة سنة. كما يسري نفس الحكم على ريع المال الشائع المستحق على متصرف المال المشاع، باعتباره نائباً عن الشركاء، حيث تُعد الغلة التي يتحصل عليها بمثابة أمانة في يده لحسابهم.²

مع الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في المادة 309 من القانون المدني الجزائري وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث توجد حقوق أخرى ذات طابع دوري ومتجدد لم تُذكر في النص، إلا أنها تخضع لنفس أحكام التقادم الخماسي، مثل دين النفقة، وما يستهلكه المنتفع من خدمات الغاز والكهرباء.

غير أنه في حال صدور حكم قضائي نهائي بالدين، فإن هذا الدين يفقد صفته الدورية والمتجددة، ويصبح محددًا على نحو نهائي بموجب الحكم، وبالتالي يخضع للتقادم الطويل (15 سنة).³

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 51751، المؤرخ في 21 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، ع 03، س 1990، ص: 158.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص: 400.

³ - رأفت محمد حماد ومحمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ج2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س 1997، ص: 303.

كما يُلاحظ أن التقادم الخماسي لا يُطبق حتى وإن تعلق الأمر بدين دوري، إذا كانت عناصره غير محددة أو غير معلومة للدائن، كما هو الحال بالنسبة لبعض الاشتراكات، مثل قسط الاشتراك في نظام التقاعد. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من التقادم لا يسري إلا على الفوائد التي يكون مقدارها ثابتًا ومحددًا وغير محل نزاع بين الأطراف¹.

2- التقادم الثنائي:

نصت المادة 310 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيدالّة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاءً عما أدوه عن عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"².

ويُلاحظ أن المشرع قد أورد في هذه المادة تعدادًا على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، بحيث يقتصر تطبيق هذا التقادم على الفئات المهنية المذكورة دون غيرها. كما أن هذه الحقوق لا تخضع للتقادم الطويل المحدد بخمسة عشر سنة، وإنما تخضع لتقادم قصير مدته سنتان، وهو ما يهدف إلى حث أصحاب هذه المهن على المطالبة بحقوقهم فور انتهاء أعمالهم، تقاديًا لإنتقال كاهل المدين بديون مضي عليها زمن طويل قد يصعب معه إثبات الوفاء³.

ومن خلال تحليل نص المادة المذكورة، يتبين أن مدة التقادم المسقط بالنسبة لهذه الفئة المهنية هي سنتان، على أن لا تسري هذه المدة إلا بتوافر شرطين أساسيين:

¹ - نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة) ج4، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2001، ص: 351.

² - انظر المادة 310 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³ - رأفت محمد حماد ومحمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص: 304.

أ- الشرط الأول: أن يكون الحق مستحقاً لأحد أصحاب المهن المحددة في المادة، أما إذا كان الحق مستحقاً لشخص لا ينتمي إلى هذه الفئات، فإن مدة التقادم الواجبة التطبيق تكون هي المدة العامة (خمسة عشر سنة).

ب- الشرط الثاني: أن يكون الدين ناشئاً عن الأعمال التي يباشرها هؤلاء المهنيون في إطار ممارسة مهنتهم، وكذا المصاريف التي تكبدها أثناء القيام بهذه الأعمال، حيث يقوم هذا التقادم على أساس قرينة الوفاء¹.

3- التقادم الرباعي

نصت المادة 311 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"تتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. ويبدأ سريان تقادم الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة"².

يُفهم من هذا النص أن حقوق الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة المتعلقة بالضرائب والرسوم تتقادم بمضي أربع سنوات³ وتُحسب هذه المدة ابتداءً من نهاية السنة التي تستحق

¹ - أنور سلطان، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، لبنان، س 1974، ص: 461.

² - انظر الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³ - FRANCOIS Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil : les obligations, 8e éd., Dalloz, Paris, 2002, p: 1362.

عنها الضرائب أو الرسوم السنوية، أما في حال تعلق الأمر برسوم غير دورية، فإن سريان التقادم يبدأ من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي أعدت بشأنها الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تُجرَ مرافعة¹.

ويُلاحظ أن تقادم الضرائب والرسوم لا يقوم على أساس قرينة الوفاء، وإنما يستند إلى مبدأ عدم إرهاق المدين، من خلال تجنب تراكم الديون عليه لفترات طويلة. وعليه، يجوز التمسك بهذا التقادم حتى في حال وجود نزاع بشأن الدين أو الامتناع عن الوفاء به². كما أن تقادم الحق في استرداد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق يقوم على مبدأ تحقيق الاستقرار وانتظام حسابات الدولة، لذلك يجوز التمسك به كذلك، حتى في حالة إقرار المدين بعدم الوفاء³.

4- التقادم الحولي

نصت المادة 312 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .
 - المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرين مقابل عملهم.
- ويجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً، وتوجه هذه اليمين تلقائياً من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائه إن كان الورثة قاصرين، على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"⁴.

¹ - رأفت محمد حماد ومحمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص: 305.

² - شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقهاء والتقادم المسقط والنقادم المكسب، د.ط، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، س 2002، ص: 15.

³ - مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 110.

⁴ - انظر المادة 312 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يُطبق هذا التقادم على حقوق التجار والصناع، وكذا أصحاب الفنادق والمطاعم، دون اعتبار لصفة العميل، سواء كان تاجرًا أو غير تاجر، طالما أن المشتريات تتم بغرض الاستهلاك وليس بغرض إعادة البيع. كما أن كل عملية أو صفقة تُعد مستقلة عن غيرها، بحيث يسري التقادم على كل دين على حدة دون ارتباطه بالديون الناتجة عن معاملات أخرى¹. أما فيما يخص حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، فإن مدة التقادم تبدأ بالنسبة لأصحاب الفنادق من تاريخ انتهاء الإقامة، وبالنسبة لأصحاب المطاعم من تاريخ الانتهاء من تقديم الطعام أو الشراب. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث قضت بأن هذا التقادم يسري على المعاملات التي تتم بين المهنيين والأفراد، وليس بين المؤسسات التجارية، مع مراعاة طبيعة العلاقة التعاقدية.

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها أن تطبيق التقادم الحولي يكون في حدود ما نصت عليه المادة 312 من القانون المدني الجزائري، غير أنه إذا تم تحرير سند يثبت الدين، فإن هذا الأخير لا يخضع للتقادم الحولي، بل يخضع للتقادم الطويل (خمس عشرة سنة) طبقاً لأحكام المادة 313 من ذات القانون².

وبالنسبة للفئة الأخيرة، المتمثلة في العمال والخدم والأجراء، فإن هذا الحكم يشمل مختلف الفئات التي تؤدي أعمالاً يدوية أو خدمية، كالمطهات والسائقين والبوابين والحدادين والنجارين. وتبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من تاريخ استحقاق الأجر، بحيث يؤدي تأخر الدائن في المطالبة بحقوقه إلى سقوطها بالتقادم بعد مضي سنة واحدة³.

¹ - أنور طلبة، التقادم المسقط (مدة التقادم، الوقف والانقطاع)، د.ط، المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية، س 2004، ص: 102.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 473739، المؤرخ في 22 نوفمبر 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2009، ص ص: 183-184.

³ - عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني)، مرجع سابق، ص: 244.

كما يُشترط لتمسك المدين بالتقادم الحولي أن يحلف اليمين على أنه قد أوفى بالدين فعلاً، حيث يقوم القاضي بتوجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه، دون حاجة لطلب من الخصوم¹. ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن الحكم القاضي باليمين الحاسمة يُعد من الأحكام القطعية، ولا يسقط إلا بسقوط الالتزام ذاته، ذلك أن اللجوء إلى اليمين الحاسمة، سواء بتوجيهها أو ردها أو قبولها، يُعد تصرفاً قانونياً، ويترتب عنه صدور حكم موضوعي يتوقف على نتيجة حلف اليمين أو الامتناع عنها وعليه، فإن هذا التصرف يخضع لنفس مدة السقوط التي يخضع لها الالتزام محل النزاع².

المبحث الثاني: سريان التقادم المسقط وآثاره

يحتل موضوع سريان التقادم وآثاره مكانة هامة في نظرية الالتزامات، فالأمر لا يتوقف عند مجرد مرور الزمن، بل يستوجب ضبطاً دقيقاً لقواعد احتساب هذه المدة، ومعرفة أسباب وقوفها أو انقطاعها، وصولاً إلى تحديد مصير الالتزام عند اكتمالها³.

وتتجلى آثار التقادم بمجرد انقضاء مدته القانونية، حيث يسقط حق الدائن في المطالبة القضائية، غير أن هذا السقوط ينصب على "الدعوى" وليس على "الحق" ذاته، الذي يبقى قائماً في ذمة المدين كالتزام طبيعي، مما يستوجب التمييز الدقيق بينهما.

ولتفصيل ذلك، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص (المطلب الأول) لآلية سريان التقادم، بينما نعالج في (المطلب الثاني) الآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الأول: سريان التقادم المسقط

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يدخل اليوم الأول في حسابها، بل تكتمل بانقضاء اليوم الأخير منها، مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف المقررة

1 - مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 112.

2 - حمدي باشا عمر، القضاء المدني، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، س 2006، ص: 89.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 1118.

قانونا ولا يبدأ سريان هذا التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، كونه الوقت الذي يتيح للدائن المطالبة بحقه. فإذا كان الالتزام مقترناً بأجل، بدأ حساب التقادم من تاريخ حلوله، وإن كان معلقاً على شرط واقف، فلا يسري إلا من يوم تحقق هذا الشرط¹.

الفرع الأول: حساب مدة التقادم المسقط

بيّن المشرع الجزائري كيفية حساب مدة التقادم المسقط في المواد من 313 إلى 319 من القانون المدني، حيث حدّد قواعد بداية سريان هذه المدة ونهايتها، وهو ما يستوجب التطرق إليه وفقاً لما يلي:

أولاً- بداية سريان التقادم المسقط:

1- القاعدة العامة لسريان التقادم المسقط:

تقتضي القاعدة العامة أن يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء، إذ لا يمكن قبل هذا التاريخ القول بأن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه، طالما أنه لم يكن بإمكانه قانوناً المطالبة به وقد كرّس المشرع هذا المبدأ من خلال نص المادة 315 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"².

وعليه، فإن التقادم لا يسري إلا من تاريخ استحقاق الدين، باعتبار أن هذا التاريخ هو الذي يخول للدائن مباشرة حقه في المطالبة القضائية³، أما قبل ذلك فلا يُتصور قيام تقاعس أو سكوت من جانبه فالأصل أن الالتزام يجب تنفيذه فور ترتيبه في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بتأجيله، وفي هذه الحالة يبدأ سريان التقادم من تاريخ حلول الأجل⁴.

1 - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 355.

2 - انظر المادة 315 من القانون المدني الجزائري.

3 - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2006، ص: 551.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1376.

كما يترتب على ذلك أن الالتزام إذا كان معلقاً على شرط واقف، فإن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق هذا الشرط، لأن الالتزام قبل ذلك لا يكون واجب التنفيذ. وكذلك الحال بالنسبة للالتزام المقترن بأجل واقف، إذ لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ حلول هذا الأجل، سواء تحقق بصورة طبيعية أو بسقوطه أو بالتنازل عنه.

أما إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن، فإن التقادم يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه هذا الأخير قادراً على إعلان إرادته بالمطالبة بحقه، باعتبار أن هذا التاريخ يمثل لحظة إمكانية التنفيذ والمطالبة القضائية¹.

2- الاستثناءات الواردة على سريان التقادم المسقط

يرد على القاعدة العامة لسريان التقادم المسقط عدد من الاستثناءات التي يقرّها المشرع بنصوص خاصة، بحيث لا يبدأ سريان التقادم فيها من يوم استحقاق الدين، وإنما من تاريخ آخر يحدده القانون تبعاً لطبيعة الالتزام.

ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، أو الإثراء بلا سبب، أو الدفع غير المستحق، أو الفضالة، حيث لا يسري التقادم الثلاثي بشأنها إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بوجود حقه وبالشخص المسؤول عنه، وذلك مراعاة لكون الدائن قد يجهل نشوء الحق أو مصدره في بداية الأمر².

كما ينطبق ذات الحكم على دعاوى إبطال العقد، لاسيما في حالات نقص الأهلية أو التدليس أو الإكراه، إذ يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يزول فيه سبب الإبطال أو يُكتشف، باعتبار أن الحق في المطالبة لا يكون ممكناً قبل ذلك.

1 - عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 116.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1376.

الفصل الثاني: التقادم المسقط كطريق لانقضاء الالتزام دون الوفاء به

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الالتزام معلّقاً على شرط واقف، فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق هذا الشرط، لأنه من هذا التاريخ فقط يصبح الالتزام مستحق الأداء، ويغدو للدائن الحق في المطالبة بتنفيذه¹.

ثانياً - كيفية حساب مدة التقادم:

نصّت المادة 314 من القانون المدني الجزائري على أن "تُحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يُحسب اليوم الأول، وتكتمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"، وهو ما يُبيّن القواعد الأساسية المعتمدة في حساب مدة التقادم.

وبمقتضى ذلك، فإن اليوم الأول الذي يبدأ فيه سريان التقادم لا يُحتسب ضمن المدة، لكونه يُعدّ يوماً ناقصاً، في حين تكتمل مدة التقادم بانتهاء اليوم الأخير منها. كما أن مدة التقادم تُحسب بالسنوات وفق التقويم الميلادي، بحيث إذا كان الدين مستحق الأداء في تاريخ معين، فإن الحساب يبدأ من اليوم الموالي له. فعلى سبيل المثال، إذا استحق الدين في 1 يناير، فإن سريان التقادم يبدأ من 2 يناير وينتهي بانقضاء اليوم الأخير من المدة المحددة عند منتصف الليل².

ولا يؤثر في حساب مدة التقادم ما يتخللها من عطل أو أعياد رسمية، إذ تبقى الأيام محسوبة بشكل متواصل دون استثناء. غير أنه إذا صادف اليوم الأخير من مدة التقادم يوم عطلة رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة، تحقيقاً لمقتضيات العدالة وتمكيناً من مباشرة الحقوق.

كما يعتمد التقويم الميلادي أساساً لحساب مدة التقادم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا انتقل الحق إلى الخلف العام أو الخاص، فإن مدة سريان التقادم التي انقضت في مواجهة السلف تُضاف إلى مدة الخلف عند احتساب التقادم³.

1 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 355.

2 - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص: 380.

3 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 355.

وتُحسب الأيام كاملة من منتصف الليل إلى منتصف الليل الموالي، دون الاعتداد بأجزاء اليوم. وإذا نشأ حق جديد، فإنه يخضع لتقادم مستقل عن التقادم السابق. وكذلك الحال إذا تعددت الديون بين نفس الأطراف، فإن لكل دين مدة تقادم مستقلة تبدأ من تاريخ استحقاقه، ما لم يتفق الطرفان على تحديد تاريخ آخر لبداية سريان التقادم¹.

وبناءً على ذلك، فإن اكتمال مدة التقادم يكون بانقضاء اليوم الأخير منها، مع مراعاة القواعد العامة المتعلقة بامتداد الآجال إذا صادف آخرها يوم عطلة رسمية.

الفرع الثاني: عوارض التقادم المسقط

سنتناول في هذا الفرع عوارض التقادم المسقط، والمتمثلة أساساً في حالتها وقف التقادم وانقطاعه، وهما الآليتان اللتان تعطلان سريان مدة التقادم أو تؤثران فيها. إذ قد تطرأ ظروف أو موانع تحول دون تمكّن الدائن من المطالبة بحقه في الوقت المناسب، الأمر الذي يجعل من غير العادل احتساب مدة التقادم خلال فترة قيام هذه الموانع.

وعليه، فقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالات بنصوص قانونية خاصة، مميّزة بين وقف التقادم الذي يؤدي إلى تعليق سريانه مؤقتاً، وانقطاعه الذي يمحو المدة السابقة ويُنشئ مدة جديدة، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعاً من خلال بيان أحكام كل منهما.

أولاً- وقف التقادم المسقط:

1- تعريف وقف التقادم المسقط:

يقصد بوقف التقادم المسقط تعليق سريان مدته مؤقتاً بسبب قيام مانع قانوني أو واقعي يحول دون تمكن الدائن من المطالبة بحقه، بحيث لا تُحتسب مدة الوقف ضمن مدة التقادم، على أن يُستأنف سريان هذه المدة بعد زوال المانع، مع إضافة المدة السابقة على قيامه إلى المدة اللاحقة لزوالة².

¹ - نظرية بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 198-199.

² - نظرية بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 200.

وقد أقرّ المشرع الجزائري نظام وقف التقادم تحقيقاً للعدالة، وحمايةً لمصالح الدائن في الحالات التي تحول فيها ظروف خارجة عن إرادته دون مباشرة حقه في المطالبة، كالحالات التي يكون فيها في وضع لا يسمح له قانوناً أو فعلياً باللجوء إلى القضاء ومن ثمّ، فإن أثر الوقف يقتصر على الفترة التي يقوم فيها المانع، وينتهي بزواله، ليُستأنف سريان التقادم من جديد¹.

ويمكن أن ترجع أسباب الوقف إلى ظروف خاصة بالدائن، كما لو سكت عن المطالبة بحقه مدة معينة، ثم طرأ عليه مانع كفقدان الأهلية أو الجنون دون أن يكون له من يمثله قانوناً، ففي هذه الحالة تتوقف مدة التقادم طوال فترة قيام هذا المانع، ولا تُحتسب ضمن المدة الإجمالية، فإذا زال المانع، استؤنف سريان التقادم مع احتساب المدة السابقة عليه، دون احتساب مدة الوقف، ولا يكتمل التقادم إلا بانقضاء المدة المتبقية بعد استئنافه².

2- أسباب وقف التقادم المسقط

يتحقق وقف التقادم المسقط إما لأسباب تتعلق بشخص الدائن، أو لاعتبارات أخرى ترجع إلى ظروف مادية أو معنوية تحول دون مباشرته لحقه في المطالبة³.

أ- الأسباب المتعلقة بالشخص نفسه:

يقف سريان التقادم إذا كان الدائن غير كامل الأهلية، أو كان غائباً، أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية، وذلك متى لم يكن له من يمثله قانوناً لمباشرة حقه والمطالبة به نيابة عنه غير أن هذا الحكم يقتصر على التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات، أما إذا كانت مدة التقادم لا تتجاوز خمس سنوات، فإنه لا يقف لهذه الأسباب، وهو ما أكدته المادة 2/316 من القانون

1 - المرجع نفسه، ص: 200.

2 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 200.

3 - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 557.

المدني الجزائري بنصها: "لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب قانوني"¹.

كما يُعدّ وجود علاقة قانونية بين الأصل ونائبه مانعاً من موانع سريان التقادم، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 316 من القانون المدني الجزائري، حيث يقف التقادم طوال مدة قيام هذه العلاقة ويشمل ذلك العلاقة بين الموكل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة، وكذلك العلاقة بين الولي أو الوصي أو القيم والمحجور عليه ما دام الحجر قائماً، فضلاً عن العلاقة بين الشخص المعنوي ومديره طوال فترة توليه مهام الإدارة.

ومن جهة أخرى، فإنّ المشرع راعى خصوصية بعض الديون التي تخضع لتقادم قصير، كالديون الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات، وحقوق أصحاب المهن الحرة، وكذا حقوق التجار ومن في حكمهم التي تتقادم بسنة واحدة، وذلك استناداً إلى قرينة الوفاء، ولتقادي تراكم الديون على المدين بما قد يرهقه وتظل هذه الاعتبارات قائمة بغض النظر عن صفة الدائن، سواء كان كامل الأهلية أو ناقصها².

إلى جانب الحالات المرتبطة بنقص الأهلية أو انعدامها، توجد مدد تقادم أخرى وردت في نصوص متفرقة، كالتقادم الخاص بدعاوى الإبطال، ودعاوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، ودعاوى الإثراء بلا سبب وفي هذه الحالات، فإن وقف سريان التقادم بسبب القصر أو الحجر قد يتعارض مع الغاية التي استهدفها المشرع من تقصير مدد التقادم، والمتمثلة في تحقيق استقرار الأوضاع القانونية خلال مدة معقولة.

وعليه، إذا كانت مدة التقادم تتجاوز خمس سنوات، كما هو الحال في التقادم الطويل (خمس عشرة سنة)، وجب التمييز بين حالتين:

¹ - المرجع نفسه، ص: 557.

² - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 558.

- إذا كان القاصر أو المحجور عليه ممثلًا بنائب قانوني، فإن سريان التقادم لا يقف، ويتعين على هذا النائب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالحق أو قطع التقادم، وإلا تحمّل المسؤولية تجاه من يمثله .
- أما إذا لم يكن له نائب قانوني، فإن التقادم يقف إلى حين تعيين من يمثله أو زوال سبب القصر أو الحجر .

كما قد يقوم مانع شخصي آخر غير القصر أو الحجر، يجعل من المتعذر على الدائن المطالبة بحقه، كحالة الغيبة الاضطرارية الناتجة عن السجن أو الأسر، حيث يُوقف التقادم طوال مدة قيام هذا المانع¹.

ويعدّ كذلك اتحاد الذمة مانعًا طبيعيًا من موانع سريان التقادم، إذ يصبح الشخص في آن واحد دائنًا ومدينًا، فلا يمكنه قانونًا أن يطالب نفسه، ومن ثم لا تُحتسب المدة التي استمر فيها هذا الاتحاد ضمن مدة التقادم².

ومن ناحية أخرى، قد تقوم موانع أدبية تحول دون المطالبة بالحق، كما هو الحال في العلاقة بين الزوجين، حيث قد يؤدي اللجوء إلى القضاء إلى الإخلال باستقرار الحياة الأسرية، وكذلك العلاقة بين الأصول والفروع، أو بين الأقارب بوجه عام متى تميزت بروابط وثيقة وظروف خاصة تبرر الامتناع عن المطالبة وتُعدّ مسألة تقدير وجود هذا المانع الأدبي من المسائل الواقعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع³.

ب- أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية

يقف سريان التقادم المسقط متى وُجد مانع مادي يحول دون تمكين الدائن من المطالبة بحقه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، حيث يُعدّ هذا المانع سببًا مشروعًا لتعليق سريان التقادم. ومن أمثلة هذه الظروف المادية الاضطرارية: وقوع الكوارث الطبيعية كحدوث الزلازل

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج3، المرجع السابق، ص 381

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج3، المرجع السابق، ص 381.

3 - بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 355.

أو الفيضانات، أو اندلاع الحروب والثورات، أو انقطاع وسائل المواصلات، وهي أوضاع تجعل من المستحيل فعلياً مباشرة أي إجراء قضائي للمطالبة بالحق.

كما يُعدّ ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية من أبرز صور وقف التقادم لأسباب مادية، إذ إذا كانت الدعوى المدنية متعلقة بجريمة قائمة، فإنها ترتبط بالدعوى الجزائية ارتباطاً وثيقاً، حيث يمنع القانون الفصل في الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المدنية طالما أن الدعوى الجزائية ما زالت منظورة، عملاً بمبدأ أن الطريق الجنائي يوقف الطريق المدني¹.

وفي هذه الحالة، يبدأ التقادم الخاص بالدعوى المدنية - الذي يُقدّر عادةً بثلاث سنوات - في السريان، غير أنه يُوقف طوال مدة سير الدعوى الجزائية، ولا يستأنف إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية أو انتهائها لأي سبب آخر ويترتب على ذلك أن مدة التقادم لا تُحتسب خلال فترة المحاكمة الجزائية.

وعلى سبيل المثال، إذا لم يتم المضرور برفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني، وانتظر إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، واستغرقت هذه الأخيرة مدة تتجاوز ثلاث سنوات، فإن مدة التقادم في الدعوى المدنية تكون قد توقفت طوال هذه الفترة، ولا يُعتدّ بهذه المدة ضمن حساب التقادم، ويُستأنف سريانه فقط بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

ويُبرّر هذا الحكم بتمكين المضرور من اختيار الطريق الأنسب للمطالبة بحقه، سواء الطريق المدني أو الجزائي، مع ضمان عدم ضياع حقه بسبب بطء إجراءات التقاضي الجنائي، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المضرور واستقرار المعاملات القانونية².

¹ - المرجع نفسه، ص: 355.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، المرجع السابق، ص 1081.

3- آثار وقف التقادم المسقط

يترتب على وقف التقادم أن المدة التي انقضت قبل وقف التقادم تبقى قائمة، غير أنها لا تُضاف إليها المدة التي يكون خلالها التقادم موقوفاً، فإذا زال سبب الوقف عاد التقادم إلى السريان من جديد وعليه، يقتصر أثر وقف التقادم على مدة قيام المانع، ويزول هذا الأثر بزواله، في حين لا تُهمل المدة السابقة على الوقف، بل تُضم إلى المدة اللاحقة لزوال سببه¹.

ثانياً - انقطاع التقادم المسقط:

1- تعريف انقطاع التقادم المسقط:

يعد انقطاع التقادم المسقط على خلاف وقف التقادم، إذ في حالة الانقطاع لا تُحتسب المدة التي انقضت قبل حصوله، حيث يتم محو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها، بخلاف الوقف الذي تبقى فيه المدة السابقة قائمة وبذلك يُفهم أن التقادم يكون قد بدأ سريانه، إلا أنه ينقطع بسبب معين يؤدي إلى إيقاف احتسابه.

ويحدث هذا الانقطاع نتيجة عمل يصدر من الدائن أو المدين، ويترتب عنه بدء مدة تقادم جديدة من تاريخ زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع، بحيث لا تُعدّ بالمدة السابقة، ويبدأ احتساب مدة جديدة مستقلة².

وقد نصت المادة 319 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول"³.

2- أسباب انقطاع التقادم المسقط:

تنص على هذه الأسباب المادتان 317 و318 من القانون المدني الجزائري، ومن خلال قراءتهما يتبين أن التقادم ينقطع بأسباب تصدر إما من الدائن أو من المدين.

1 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 203.

2 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 204..

3 - انظر المادة 319 (الفقرة 1) من القانون المدني الجزائري.

أ- أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن:

تنص المادة 317 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس المدين أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه"¹.

ويتضح من ذلك أنه يجب على الدائن حتى يقطع التقادم أن يصل إلى حد المطالبة القضائية، إذ لا تكفي المطالبة الودية ولو كانت بكتاب مسجل، كما لا يكفي الإنذار الرسمي على يد محضر (الأعدار) كما ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وذلك نظراً لتعدد قواعد الاختصاص، ولظهور نية الدائن في المطالبة بحقه، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى أمام محكمة مختصة أو غير مختصة.

فإن التقادم ينقطع بمجرد مطالبة الدائن بحقه عن طريق دعوى قضائية، فإذا كان الدين يسقط بمضي 15 سنة، ثم قام الدائن برفع دعواه بعد مرور 8 سنوات، ثم تركها لمدة 8 سنوات أخرى قبل أن يعاود المطالبة بحقه، فإن المدين لا يستطيع التمسك بالتقادم، لأن رفع الدعوى في المرة الأولى يترتب عليه قطع التقادم، مما يؤدي إلى استبعاد مدة الثمان سنوات السابقة على رفع الدعوى من الحساب، بحيث تُحتسب فقط المدة اللاحقة لترك الخصومة، ولا يتحقق التقادم إلا بانقضاء مدة 15 سنة كاملة².

كما يستوي أن تكون الدعوى التي يطالب فيها الدائن بحقه دعوى مبتدئة مرفوعة منه على مدينه، أو أن يكون طرفاً فيها بتقديم طلب عارض أثناء دعوى مرفوعة من غيره يطالب من خلاله بحقه، كما لو كانت الدعوى بين المدين وشخص من الغير، فتقدم فيها المدين بطلب يطالب فيه بحقه.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1388.

² - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 553.

غير أنه يشترط في جميع الأحوال أن تتضمن الدعوى مطالبة فعلية بالحق، فلا يكفي لقطع التقادم رفع دعوى مستعجلة بطلب إجراءات وقتية، كطلب إثبات الحالة، كما لا يكفي رفع دعوى غير مباشرة لمطالبة مدين الدائن، أو دعوى الصورية، أو دعوى عدم نفاذ التصرفات. كما لا يُشترط لقطع التقادم أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة، بل يكفي أن تكون قد رُفعت بصحيفة صحيحة مستوفية للشروط الشكلية التي يقرها القانون، ويستمر أثر الانقطاع طوال مدة نظر الدعوى¹.

غير أنه إذا ترك الدائن الخصومة، أو صدر حكم بسقوطها أو برفضها، زال أثر الانقطاع. ويأخذ حكم المطالبة القضائية في قطع التقادم كل من التتبيه الذي يسبق الحجز، وكذلك الحجز ذاته، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً، إضافة إلى الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس مدينه، وتقدمه للاشتراك بحقه في توزيع ما ينتج عن التنفيذ على أموال المدين.

ب- أسباب انقطاع التقادم الصادرة من المدين:

جاء في المادة 318 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً، ويُعد إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين".

وعليه، فإن التقادم ينقطع بإقرار المدين بحق الدائن، ويترتب على هذا الإقرار استبعاد المدة السابقة على الإقرار من الحساب، بحيث يبدأ حساب مدة تقادم جديدة كاملة مدتها 15 سنة ابتداءً من تاريخ الإقرار، ما لم يتم سبب آخر يوقفها أو يقطعها ولا يُشترط في الإقرار أن يكون صريحاً، إذ يكفي أن يكون ضمنياً، كما لو قام المدين بسداد جزء من الدين، أو دفع الفوائد، أو قدم تأميناً للدائن ضماناً للوفاء بحقه².

¹ - المرجع نفسه، ص: 553..

² - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 553..

كما يُعد إقراراً ضمنياً كذلك أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأمياً لوفاء الدين فإذا انقضت مدة استحقاق الدين دون أن يكتمل التقادم، ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال في ذمته، فإن التقادم ينقطع بهذا الإقرار.

ويترتب على الإقرار القاطع للتقادم أن يُعتبر بمثابة نزول من المدين عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم، حيث يُعد هذا الإقرار عملاً مادياً ينطوي في الوقت ذاته على تصرف قانوني. كما أن إقرار المدين بالدين يصدر بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى قبول من الدائن، ولا يجوز للمدين الرجوع في هذا الإقرار بعد صدوره.¹

3- آثار انقطاع التقادم المسقط:

إذا انقطع التقادم، فإن تقادماً جديداً يبدأ في السريان من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وفقاً لأحكام المادة 319 من القانون المدني الجزائري وعليه، يترتب على انقطاع التقادم المسقط أثاراً أساسيان، يتمثل الأول في سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع، بينما يتمثل الأثر الثاني في بدء سريان تقادم جديد من وقت زوال سبب الانقطاع، وذلك على النحو الآتي:

أ- سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع:

إذا انقطع التقادم لأي سبب من أسبابه، فإن المدة التي كانت قد سارت قبله تُلغى ولا يُعتد بها، ويُوقف سريان التقادم إلى غاية زوال سبب الانقطاع. كما أن القاعدة العامة تقضي بأن انقطاع التقادم لا يمتد أثره إلا إلى الحق الذي تعلق به الانقطاع، فلا يسري أثره على حقوق أخرى، حتى وإن كانت مرتبطة بذات العلاقة القانونية.²

فإذا كان للدائن أكثر من حق في مواجهة المدين، فإن انقطاع التقادم بالنسبة إلى أحد هذه الحقوق لا يؤدي بالضرورة إلى انقطاعه بالنسبة للحقوق الأخرى. غير أنه يُستثنى من

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1394.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج3، مرجع سابق، ص ص 1401.

ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشأ عنه أكثر من دعوى، حيث يؤدي انقطاع التقادم في إحدى هذه الدعاوى إلى انقطاعه في الدعاوى الأخرى المرتبطة بها¹.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 370 من القانون المدني الجزائري، والتي تقرر أنه: "إذا انقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن". وعليه، فإن هاتين الدعويتين (دعوى الفسخ ودعوى إنقاص الثمن) تنشآن عن سبب واحد، فإذا قام المشتري بقطع التقادم بالنسبة لإحدى الدعويتين، امتد أثر ذلك إلى الدعوى الأخرى، سواء تعلق الأمر بدعوى الفسخ أو بدعوى إنقاص الثمن².

ب- بدء سريان تقادم جديد بعد توقف سبب الانقطاع:

إن التقادم الجديد يحل محل التقادم الذي انقطع، فإذا انقطع التقادم لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر، سواء كانت ترجع إلى الدائن أو إلى المدين، فإن المدة السابقة على سبب الانقطاع تسقط ولا يُعتد بها، ويبدأ تقادم جديد في السريان من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي ذات مدة التقادم الأول³.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة 319 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا حُكم بالدين وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به، أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة، إلا إذا كان الدين المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة، فلا يستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

وعليه، يتضح أن أثر انقطاع التقادم لا يقتصر على إلغاء المدة السابقة فحسب، بل يمتد إلى إنشاء تقادم جديد كامل، يسري من جديد وفقاً للمدة التي يحددها القانون.

1 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 205.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج3، مرجع سابق، ص: 1402.

3 - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 228.

ويتضح من هذه الفقرة أنه إذا كان الحق مما يتقادم بسنة واحدة، وانقطع التقادم بإقرار المدين، فإن مدة التقادم الجديد تصبح 15 سنة ويُطبق الحكم ذاته إذا كان الحق يتقادم بمدة أخرى تقل عن 15 سنة، وانقطع التقادم بالمطالبة القضائية وحصل الدائن على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة لا يستحق أداؤها إلا بعد صدور الحكم، حيث تظل مدة تقادمها خمس سنوات.

كما أن انقطاع التقادم القصير بإقرار المدين يؤدي إلى تحوله إلى تقادم طويل المدة لا يتحقق إلا بمضي 15 سنة¹.

المطلب الثاني: آثار التقادم المسقط

تنتج آثار التقادم المسقط بمجرد اكتمال مدته، شريطة تمسك صاحب المصلحة (المدين) به، إذ لا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ويقتصر أثر هذا التقادم على إسقاط حق الدائن في المطالبة القضائية (سقوط الدعوى)، دون أن يؤدي إلى إعدام الحق ذاته.

وبالرجوع إلى المادة 320 من القانون المدني الجزائري، نجد أن اكتمال التقادم يؤدي إلى انقضاء الالتزام المدني الأصلي بجميع ملحقاته، ليتحول بعد ذلك ويبقى في ذمة المدين مجرد التزام طبيعي لا يجبر على الوفاء به.

الفرع الأول: آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين

يترتب على التقادم المسقط بالنسبة للطرفين أثاران أساسيان؛ يتمثل الأثر الأول في أن الالتزام لا ينقضي بمجرد اكتمال مدة التقادم، وإنما يتعين على من له مصلحة التمسك به أما الأثر الثاني فيتمثل في إمكانية تنازل صاحب الحق عن التقادم، صراحةً أو ضمناً، متى ثبت حقه فيه، باعتبار أن لكل شخص الحق في التصرف في حقوقه.

¹ - مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص: 555-556.

أولاً- وجوب التمسك بالتقادم:

الأصل أن الالتزام لا ينفضي بمجرد اكتمال مدة التقادم¹، بل يتعين التمسك به من ذوي الشأن، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 1/321 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به"² وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون"³

ويُعد هذا الحكم متسقاً مع طبيعة التقادم الذي يراعي مصلحة خاصة لذوي الشأن، وليس مصلحة عامة، إذ إن التقادم لا يُعد سبباً حقيقياً لانقضاء الالتزام، وإنما هو وسيلة لسقوط حق المطالبة به، مما قد يؤدي إلى سقوط الالتزام رغم عدم استيفاء الدائن لحقه، لذلك اقتضى الأمر ترك المبادرة في التمسك به لإرادة ذوي المصلحة⁴.

ويُعتبر التمسك بالتقادم دفعةً موضوعياً، يجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك طبقاً لنص المادة 2/321 من القانون المدني الجزائري: "يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية" غير أنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

1 - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 655.

2 - انظر المادة 321 (الفقرة 1) من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 35324، المؤرخ في 12/03/1986، المجلة القضائية، ع 01، ص 1993، ص: 11.

4 - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، مرجع سابق، ص: 593.

وإذا اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انقضاء الالتزام اعتباراً من تاريخ بدء سريان التقادم، وليس من تاريخ اكتمال مدته، أي أن للتقادم أثراً رجعيّاً كما أنه في حالة تعدد المدينين المتضامنين، وكان التقادم قد اكتمل بالنسبة لأحدهم، جاز لباقي المدينين التمسك به في حدود حصة ذلك المدين².

ثانياً- جواز التنازل عن التقادم:

تنص المادة 322 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم"³.

ويُستفاد من هذا النص أنه متى ثبت للشخص الحق في التمسك بالتقادم بعد اكتمال مدته، جاز له التنازل عنه، سواء تم ذلك بصورة صريحة أو ضمنية⁴ غير أنه يتعين التشدد في استخلاص التنازل الضمني، بحيث تكون الوقائع التي يُستدل منها عليه قاطعة الدلالة على هذا المعنى، ويُترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع⁵.

ويترتب على التنازل عن التقادم أثر نسبي، إذ يقتصر أثره على الشخص المتنازل دون أن يمتد إلى غيره من ذوي المصلحة، الذين يظل لهم الحق في التمسك بالتقادم كلٌّ باسمه الشخصي ومن ثم، يجوز للكفيل أو لحائز العقار المرهون التمسك بالتقادم لصالحهما.

1 - محمد حسين قاسم، مبادئ القانون (مدخل إلى القانون والالتزامات)، مرجع سابق، ص: 482.

2 - نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، مرجع سابق، ص: 593.

3 - انظر المادة 322 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 - عدنان طه الدوري، أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص: 238.

5 - عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني)، مرجع سابق، ص: 250.

كما يحق للدائنين الطعن في هذا التنازل عن طريق الدعوى البولصية إذا كان من شأنه الإضرار بهم، وفي هذه الحالة يتمسك بالتقادم باسم المدين وليس باسمهم الشخصي¹.

الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام

تنص المادة 320 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي، وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات"².

ويستفاد من هذا النص أن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الدين الأصلي، كما يشمل هذا الانقضاء ملحقاته، غير أنه يُبقي في ذمة المدين التزاماً طبيعياً، يتمثل في التزام أدبي غير قابل للإجبار القضائي.

أولاً- انقضاء الدين بملحقاته:

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين، بحيث لا يملك الدائن إجبار المدين على الوفاء به. كما أنه إذا سقط الحق بالتقادم، فإن هذا السقوط يمتد ليشمل الفوائد وغيرها من الملحقات، ولو لم تكتمل المدة الخاصة بهذه الملحقات، وذلك استناداً إلى الأثر الرجعي للتقادم. غير أن سقوط الدين بأثر رجعي لا يخول للمدين استرداد ما سبق أن وقّاه من الفوائد المتعلقة بهذا الدين³. ويعد الحق ساقطاً بالتقادم اعتباراً من تاريخ بدء سريان التقادم، وليس من تاريخ اكتمال مدته⁴.

1 - عدنان طه الدوري، أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص: 239.

2 - انظر المادة 320 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 - نظيرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص: 214.

4 - قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، س 1965، ص: 490.

ثانياً - تخلف التزام طبيعي:

يتخلف عن انقضاء الالتزام المدني التزام طبيعي، ولتوضيح مفهوم هذا الأخير، يتعين التطرق أولاً إلى الإلتزام المدني، الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: المديونية والمسؤولية. فالمقصود بالمديونية هو الواجب القانوني الذي يُفرض على المدين، والذي ينقضي بالوفاء. أما إذا لم يتم الوفاء بالالتزام اختياريًا، فإن عنصر المسؤولية يظهر، وهو ما يُجسد الإلتزام القانوني الذي يمكن للدائن بموجبه إجبار المدين على التنفيذ.

وقد توجد المسؤولية دون المديونية، كما هو الحال بالنسبة للكفيل الذي يكون مسؤولاً عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين ثابتاً في ذمته. وفي المقابل، قد توجد المديونية دون المسؤولية، وهو ما يُعرف بالالتزام الطبيعي، حيث يلتزم المدين التزاماً أدبياً دون أن يكون للدائن حق إجباره على الوفاء به¹.

وبناءً على ذلك، يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعي المتخلف عن الإلتزام المدني المتقادم وفقاً للشروط نفسها التي يتم بها الوفاء بأي التزام طبيعي آخر كما أن الأصل هو تخلف التزام طبيعي في ذمة المدين نتيجة التمسك بالتقادم، غير أن ذلك مشروط بالألا يكون في هذا الإلتزام ما يخالف النظام العام².

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص: 1170.

2 - توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، المرجع السابق، ص: 889.

خاتمة

توجت هذه الدراسة التحليلية لموضوع انقضاء الالتزام دون الوفاء به في التشريع المدني الجزائري بجملة من المخرجات القانونية، حيث استجلبت من خلالها آليات براءة ذمة المدين بغير طريق الوفاء الطبيعي، سواء عبر الإرادة أو بقوة القانون وتغير الظروف. وقد أسفر هذا البحث عن تحديد دقيق للآثار القانونية المترتبة عن هذه السبل الاستثنائية لانحلال الرابطة الالتزامية، وهو ما قاد إلى حصر النتائج والتوصيات الآتية:

نتائج البحث:

- استخلص أن المشرع المدني الجزائري لم يقصر إنهاء الرابطة الالتزامية على التنفيذ العيني أو المقابل، بل أوجد بدائل قانونية تضمن براءة ذمة المدين وتحقق استقرار المعاملات.
 - استنتج أن الإبراء تصرف قانوني أحيط بشروط موضوعية دقيقة لحماية إرادة الدائن المتنازل من أي عيوب، ويرتب أثرا فوريا ينصب على انقضاء الالتزام الأصلي وكافة توابعه وتأمينات.
 - لوحظ أن استحالة التنفيذ الناشئة عن سبب أجنبي ترتب انقضاء الالتزام بقوة القانون.
 - استقر الفهم على أن التقادم المسقط شرع كجزاء لإهمال الدائن وكوسيلة لحماية الأوضاع المستقرة، غير أن الدفع به لا يتعلق بالنظام العام، مما يستوجب إثارته حصرا من قبل صاحب المصلحة وعدم جواز إثارته من القاضي تلقائيا.
- التوصيات:** تأسيسا على النتائج المتوصل إليها، وسعيا لتطوير النصوص المنظمة لانقضاء الالتزام، تقترح التعديلات والآليات الآتية:
- اقتراح تدخل تشريعي لضبط معايير حاسمة ودقيقة للفرقة بين الاستحالة المطلقة المنهية للالتزام، والارهاق المبرر لتعديله في ظل الظروف الطارئة.

- دعوة المشرع إلى مراجعة وتخفيض المدد الطويلة للتقادم المسقط، لاسيما المدة العامة المقدرة بخمس عشرة سنة، وتقصيرها بما يتماشى مع السرعة والائتمان اللذين تتسم بهما المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة.
- استحداث نصوص قانونية صريحة تنظم آليات قطع التقادم إلكترونياً، عبر الاعتراف بالحجية الكاملة للإعذارات والمطالبات القضائية التي تتم عبر الوسائط الرقمية الموثقة.
- تقييد السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في استنباط نية التنازل عن الحق، عبر صياغة نصوص خاصة تنظم بدقة حالات وأحكام الإبراء الضمني المستخلص من القرائن القاطعة.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.س.ن.
2. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2009.
3. أنور سلطان، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، لبنان، س 1974.
4. أنور طلبة، انحلال العقود (الفسخ، التفاسخ، البطلان، الإبطال...)، د.ط، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، د.س.ن.
5. أنور طلبة، التقادم المسقط (مدة التقادم، الوقف والانقطاع)، د.ط، المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية، س 2004.
6. أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني ج2، ط 2، دار العدالة، القاهرة، د.س.ن.
7. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط 1، د.د.ن، د.م.ن، س 2012.
8. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام وفقاً للقانون المدني الجزائري وأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، س 2023.

9. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ج1 (التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2007.
10. توفيق حسن فرج وجمال علي العدوي، [اسم الكتاب غير مذكور في الهوامش الأصلية، يرجى إضافته]، د.ط، د.م.ن، د.س.ن.
11. جميل الشراوي، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1995.
12. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط 1، دار هومة، الجزائر، س 2008.
13. حمدي باشا عمر، القضاء المدني، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، س 2006.
14. خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ج2 (أحكام الإلتزام)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1992.
15. رأفت محمد حماد ومحمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ج2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س 1997.
16. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الإلتزام المدني، د.ط، مطابع اللواء الحديثة، الأردن، د.س.ن.
17. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، د.ط، منشأة المعارف (ومكتبة الوفاء القانونية)، الإسكندرية، س 2005.
18. السيد محمد السيد عمران، المبادئ العامة في القانون (المدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2002.

قائمة المصادر والمراجع

19. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، س 2007.
20. شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقهاء والتقادم المسقط والتقادم المكسب، د.ط، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، س 2002.
21. عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2010.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، س 1998.
23. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، د.ط، د.م.ن، د.س.ن.
24. عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الإلتزام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2004.
25. عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام (آثار الحق في القانون المدني)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2007.
26. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلام، د.ط، د.م.ن، د.س.ن.
27. عدنان إبراهيم سرحان والنوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية - الإلتزامات)، د.ط، دار الثقافة، عمان، س 2005.
28. عدنان طه الدوري، أحكام الإلتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، د.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، س 1995.

29. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2008.
30. علي فيلاي، النظرية العامة للإلتزامات (العقد)، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، س 2013.
31. غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (الاحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، ط 1، دار الساقي، بيروت-لبنان، س 2004.
32. فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للإلتزام (الكتاب الثاني)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2001.
33. قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، س 1965.
34. محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2002.
35. محمد حسين قاسم، مبادئ القانون (مدخل إلى القانون والالتزامات)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، س 2002.
36. محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 1، دار الثقافة، عمان، س 1999.
37. محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات (أحكام الإلتزام)، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2010.

قائمة المصادر والمراجع

38. محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، س 1977.
39. مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، س 2013.
40. مصطفى حماك وآخرون، مصادر أحكام الإلتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2006.
41. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام وأحكامها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س 2012.
42. نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن القاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، س 2004.
43. نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون (نظرية القانون - نظرية الحق - نظرية الإلتزام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2001.
44. نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة) ج 4، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2001.
45. هدى العبد الله، النظرية العامة للموجبات ج 1 (في الموجبات على وجه عام)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2008.
46. يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط 2، دار المسيرة، عمان، س 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، س 2013-2014.
2. نظيرة بن ددوش، انقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، س 2010-2011.

ب- المذكرات الجامعية:

1. حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2011.

ثالثا: المقالات

1. سعيد سعد عبد الملحم، "أثر العقد الباطل بالنسبة للغير"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 02، س 2015.
2. نسيمة امال حيفري، "تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد"، في: مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة غرداية، م 8، ع 02، س 2022.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
5. القانون المدني المصري.

خامسا: الإجتهاادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 27429، المؤرخ في 30/03/1983، المجلة القضائية، ع 01، س 1988.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 35324، المؤرخ في 12/03/1986، المجلة القضائية، ع 01، س 1993.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43301، المؤرخ في 22/10/1986، المجلة القضائية، ع 03، س 1992.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50888، المؤرخ في 21/10/1987، المجلة القضائية، ع 02، س 1993.
5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 51751، المؤرخ في 21/11/1988، المجلة القضائية، ع 03، س 1990.
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 459015، المؤرخ في 22/11/2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2009.

قائمة المصادر والمراجع

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 473739، المؤرخ في

2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2009.

المراجع باللغة الفرنسية

1. FRANCOIS Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil :

les obligations, 8e éd., Dalloz, Paris, 2002.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	الشكر والتقدير
.....	الاهداء
1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: الإبراء واستحالة التنفيذ كطريق لانقضاء الالتزام دون الوفاء به
5.....	المبحث الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق الإبراء
5.....	الفرع الأول: تعريف الإبراء
6.....	أولاً - التعريف اللغوي والاصطلاحي:
6.....	ثانياً-التعريف الفقهي والقانوني:
8.....	الفرع الثاني: خصائص الإبراء
8.....	أولاً - الإبراء يتم بإرادة منفردة:
9.....	ثانياً - الإبراء من أعمال التبرع:
10.....	المطلب الثاني: شروط الإبراء.
11.....	الفرع الأول: شروط الإبراء من ناحية الشكل.
15.....	الفرع الثاني: إنقضاء توابع الدين
17.....	المبحث الثاني: إنقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق استحالة التنفيذ
17.....	المطلب الأول: ما هي استحالة التنفيذ
17.....	الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ
17.....	لضبط مفهوم استحالة التنفيذ بدقة، نستعرض أولاً معناها في الفقه، ثم نوضح ثانياً كيف عرّفها المشرع القانوني.
17.....	أولاً- التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ:

فهرس المحتويات

18	ثانيا - التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ:
19	الفرع الثاني: أنواع استحالة التنفيذ
19	أولا - الاستحالة النهائية والاستحالة المؤقتة:
20	ثانيا - الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية:
21	المطلب الثاني: شروط استحالة التنفيذ
21	الفرع الأول: أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا
22	الفرع الثاني: أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي
23	أولا - تعريف انفساخ العقد:
24	ثانيا- آثار انفساخ العقد
26	الفرع الثاني: تحمل التبعة في انفساخ العقد
26	أولا- تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد
27	ثانيا- تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين:
29	الفصل الثاني: التقادم المسقط كطريق لانقضاء الإلتزام دون الوفاء به
30	المبحث الأول: ماهية التقادم المسقط
30	المطلب الأول: المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني
30	الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط
31	أولا- التعريف الفقهي للتقادم المسقط
31	ثانيا- التعريف القانوني للتقادم المسقط
32	الفرع الثاني: أنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني
32	أولا- أنواع التقادم المسقط

فهرس المحتويات

34	ثانيا- الأساس القانوني للتقادم المسقط.....
37	المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط.....
37	الفرع الأول: القاعدة العامة في التقادم المسقط.....
39	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط.....
39	أولا- مدة التقادم المسقط الواردة في نص خاص:
45	ثانيا- الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط:
51	المطلب الأول: سريان التقادم المسقط.....
52	الفرع الاول: حساب مدة التقادم المسقط.....
52	أولا- بداية سريان التقادم المسقط:
54	ثانيا- كيفية حساب مدة التقادم:
55	الفرع الثاني: عوارض التقادم المسقط.....
55	أولا- وقف التقادم المسقط:.....
60	ثانيا- انقطاع التقادم المسقط:.....
65	المطلب الثاني: آثار التقادم المسقط
65	الفرع الأول: آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين.....
66	أولا- وجوب التمسك بالتقادم:
67	ثانيا- جواز التنازل عن التقادم:
68	الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام.....
68	أولا- انقضاء الدين بملحقاته:
69	ثانيا- تخلف التزام طبيعي:

فهرس المحتويات

83 فهرس المحتويات

83 ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعالج هذا البحث إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري، حيث إنه لئن كان "الوفاء" هو الطريق الطبيعي والمألوف لانقضاء الالتزامات وبراءة ذمة المدين، فإن المشرع الجزائري - على غرار التشريعات المقارنة - أقرّ طرقاً استثنائية تؤدي إلى زوال الرابطة الالتزامية دون أن يستوفي الدائن حقه أو ما يعادله.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الحالات الاستثنائية، وتحليل أحكامها، وشروط إعمالها، والآثار المترتبة عليها. وقد تركز البحث بشكل أساسي على الحالات التي نص عليها القانون المدني الجزائري، والمتمثلة في: الإبراء، واستحالة التنفيذ لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، والتقدم المسقط.

واعتمدت الدراسة في مقاربتها على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الحالات، مع الاستعانة بأراء الفقه وتطبيقات الاجتهاد القضائي لتوضيح الإشكالات العملية المترتبة عنها.

وقد خلصت المذكرة إلى أن المشرع الجزائري، من خلال تنظيمه لطرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به، سعى إلى تحقيق توازن دقيق؛ فهو من جهة يهدف إلى تصفية المراكز القانونية المهددة واستقرار المعاملات المالية، ومن جهة أخرى يراعي الاعتبارات الإنسانية والمنطقية التي تحول دون إرهاب المدين بما لا يطيق متى استحال عليه التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، انقضاء الالتزام، الإبراء، استحالة التنفيذ، التقدم المسقط، القانون المدني الجزائري.

Abstract

This research addresses a fundamental legal issue: the extinction of obligations without performance under the Algerian Civil Code. While "performance" is the natural and customary method for extinguishing obligations and releasing the debtor, the Algerian legislature—akin to comparative legislations—has recognized exceptional methods that dissolve the obligatory bond without the creditor receiving their due right or its equivalent.

This study aims to highlight these exceptional cases, analyzing their legal provisions, conditions of application, and subsequent effects. The research primarily focuses on the mechanisms stipulated in the Algerian Civil Code, namely: discharge, impossibility of performance due to an external cause beyond the debtor's control, and extinctive prescription.

The study adopts a descriptive-analytical approach to examine the legal texts governing these instances, relying on legal doctrine and judicial precedents to clarify the practical complexities that arise from them.

The thesis concludes that the Algerian legislature, by regulating the extinction of obligations without performance, sought to achieve a delicate balance. On one hand, it aims to settle unstable legal positions and ensure the stability of financial and civil transactions. On the other hand, it takes into account human and logical considerations, preventing the debtor from being overburdened when performance becomes objectively impossible.

Keywords: Obligation, Extinction of obligation, Discharge, Impossibility of performance, Extinctive prescription, Algerian Civil Code.